المبحث الثانى
تفنيد الشبهة

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول
تفنيد الشبهة من خلال بيان معنى آية السيف

مناقشة الآراء حول معنى آية السيف:

ذهب كثير من المستشرقين إلى تصوير طبيعة الإسلام من خلال الحديث عن آيات القتال فى القرآن الكريم وخاصة آية السيف حيث صوروا الإسلام بأنه دين عنف وقتل وسفك للدماء، وإرهاب، ولصوصية، وأنه دين يجبر الناس على الدخول فيه ويمارس دعوته بالقوة والسيف، وليس بالعقل والحوار، والإقناع.

وقد بنوا هذا على فهم خاطىء لآيات القتال بصفة عامة، وآية السيف بصفة خاصة، وقد قام هذا الفهم الخاطىء على أساس مغرض وهوى متبع، فقد سيق لتأييد نتائج مسبقة عن الإسلام تنم عن مدى عداء هؤلاء المستشرفين له كان منها ما هو مشار إليها آنفًا.

وسوف نناقش هذه المزاعم ونبين بطلانها وزيفها من خلال بيان معنى آيات القتال وآية السيف فى سورة التوبة.

قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ

ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ
شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ
﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ
وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ
فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ
حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ
لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ
ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن
يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ
وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ
مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾
فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ
ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ
وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن
كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ
وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ
وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1].

تأملات فى آيات القتال:

إذا تأملنا هذه الآيات التى صدرت بها سورة التوبة نجدها تتحدث عن عدة مضامين، منها ما يلى:

(١) سورة التوبة الآيات (١-١٥).

أولاً: القتال وسببه:

[١] إعلان البراءة من المشركين المعاهدين!!

[٢] الهدنة: إعطاء فرصة لناقضى العهد من المشركين المعاهدين، وهى أربعة أشهر للتفكر فى أمرهم، ولإعطائهم فرصة أن يكفوا عن أذى المسلمين أو يدخلوا الإسلام. آية: (١).

[٣] لا معنى للبراءة مع التوبة. آية (٣).

[٤] القتال لمن نقض العهد. آية (٢، ٣).

[٥] لا قتال لمن استقام على عهده. آية (٤).

[٦] آية القتال أو كما تسمى آية السيف تؤذن بقتال المشركين بعد انقضاء مدة الهدنة والتى لم تسفر عن نتيجة لكف العدوان والظلم، ولكنه قتال مقيد بأجل، وإن كان غير محدد، وهو إعلان توبتهم، ودخولهم الإسلام، وعندئذ لا سبيل للمسلمين عليهم. آية (٥، ١٠).

[٧] الأمان: الاستجابة لمن استجار من المشركين وإبلاغه مأمنه حتى يتوب، ولو كانت استجارته وقت القتال. آية: (٦).

[٨] بيان أن سبب نقض المسلمين العهد كان بسبب نقض أعدائهم له وتمردهم عليه، وبيان ضرورة استقامتهم على حفظهم للعهد لمن استقام لهم عليه. آية: (٧).

[٩] القتال مشروط بنقض العهد، ونكث الأيمان، والطعن فى الدين، ومحاولة إخراج الرسول ﷺ، وهذا من موجبات القتال. آية: (١٢، ١٣).

ثانيًا: صفات المشركين:

١- نقض العهد: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلَا ذِمَّةً﴾.

٢- إظهار الود وإضمار العدوان ﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾.

٣- الصد عن سبيل الله ﴿ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ﴾.

عود إلى الأمر بالقتال:

إنه قتال مُبَرَّر:

بعد أن عدد الله تعالى صفات أولئك المشركين عاد إلى الأمر بقتالهم فقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾.

ولكن الضمير هنا يعود إلى قوم معينين من المشركين، وليس كل المشركين، وهم الذين اتصفوا بهذه الصفات، لأن الله تعالى بعد أن عدد صفاتهم أمر المسلمين بقتالهم، وكأنه يقول تعالى: إن هذه الصفات موجبة للقتال، فقاتلوا من اتصف بها من المشركين.

الآيات لم تأذن بالقتال على الفور:

المتأمل فى هذه الآيات يجد أنها وإن أذنت بالقتال فهى لم تأذن به على الفور، بحيث يقوم المسلمون آن نزولها بالقتال، ولكنها أذنت بأن يترك أولئك المشركون مدة تتيح لهم التفكر والتعقل لعلهم يرشدون ويصلون إلى حل تُحقن به دماؤهم ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾.

وفى تفسير هذه الآية يقول الإمام الرازى:

(المقصود من هذا الإعلام أمور منها ما يلى:

الأول: أن يتفكروا لأنفسهم ويحتاطوا فى هذا الأمر، ويعلموا أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا أحد أمور ثلاثة: إما الإسلام، أو قبول الجزية، أو السيف، فيصير ذلك حاملاً لهم على الإسلام ظاهرًا.

الثانى: لئلا ينسب إلى المسلمين نكث العهد....)[1].

وهكـذا يتبين أن القتال وجب على من نقض العهد، وظاهر على المسلمين عدوهـم، وأن الإسـلام أعـطاهم فـرصة لحل مشكلتهم بطريق سلمى حقنًا للدماء، وهو دخولهم الإسلام أو دفعهم الجزية، فإن أبوا فالسيف بين المسلمين وبينهم. لأن الظاهر في هذه الحالة عداؤهم للإسلام وإصرارهم على التربص بالمسلمين وقتالهم.

وقد آثروا الحرب على الإسلام والجزية، وعالنوا بالعداوة والبغضاء ورفضوا كل حل عن طريق الحوار والتفاوض لإقرار السلم والاستقرار كحالة أصيلة يعيش فى ظلها الناس، فنابذوا المسلمين العداء وأعلنوا الحرب عليهم.

آية السيف ليست عامة:

ذهب كثير من المفسرين القدامى والمحدثين منهم الإمام الألوسى، والرازى، والطبرى، والقرطبى، وابن كثير، وغيرهم من القدامى.

والشيخ شلتوت وغيره من المحدثين، إلى أن آية السيف ليست عامة، وإنما هى مخصوصة بمن نقض العهد من المشركين، أما من لم ينقض عهده مع رسول الله ﷺ منهم ولم يظاهر عليه أحدًا، فالأمر بالقتال فى الآية لا يتناولهم، وإنما توجب الآية على المسلمين إتمام عهدهم إلى مدته.

يقول الإمام الألوسى:

(كان المسلمون قد عاهدوا مشركى العرب من أهل مكة وغيرهم بإذن الله

---

(١) مفاتيح الغيب للإمام الرازى (م ٧ ج ١٤ ص ٥٦٦) دار الغد العربى، ط (١) بدون تاريخ.
ويبدو أن الإمام الرازى فهم من لفظ المشركين العموم بما فيهم أهل الكتاب فوضع الجزية ثانى الخيارات، لأنها لا تؤخذ إلا منهم، إلا أن الأظهر هنا أن الآية لا يدخل فيها مشركو أهل الكتاب، لأن المراد بالمشركين هنا مشركو العرب الذين نقضوا عهدهم مع الرسول. راجع فى هذا الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبى (٤/ ٢٩٨٦) مرجع سابق. أو ربما حمله على بعض الآراء التى تجيز أخذ الجزية من عبدة الأوثان. نفس المرجع (ص ٣٠٢٤) وهو مذهب مالك والأوزعى.

واتفاق، فنكثوا إلا بنى ضمرة وبنى كنانة، وأُمر المسلمون بنبذ العهد إلى الناكثين، وأُمهلوا أربعة أشهر ليسيروا حيث شاءوا)[1].

وإلى هذا ذهب الإمام القرطبى والرازى.

ويتضح من هذا أن هذه الآيات إنما نزلت فيمن نقض العهد من المشركين، أما من لم ينقضه فتوجب له على المسلمين إتمام عهده إلى مدته.

فإعلان الحرب هنا مقيد بنقض العهد، مخصوص بمن نقضه، وليس مطلقًا بحيث يطلق على المسالمين من المشركين الذين أقاموا على عهدهم مع رسول الله ﷺ دون أن ينقصوه شيئًا، أو يظاهروا عليه أحدًا وهذا قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا ﴾[2].

يقول الإمام الطبرى:

(المشركون المعنيون بآية السيف هم قوم كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد إلى أجل فنقضوه قبل أن تنتهى مدته، وقوم آخرون كان بينهم وبينه عهد غير محدود الأجل)[3].

وبعد أن ساق الأدلة على ذلك وعددها قال:

(فقد أنبأت هذه الأخبار ونظائرها عن صحة ما قلناه، وأن أجل الأشهر الأربعة إنما كان لمن وصفنا، فأما من كان عهده إلى مدة معلومة، فلم يجعل لرسول الله ﷺ وللمؤمنين لنقضه ومظاهرة أعدائهم عليهم سبيلاً، فإن رسول الله ﷺ وفَّى له بعهده

---

(١) روح المعانى للإمام الألوسى (م ٥ ج ١٠ ص ٤٢) دار الفكر بيروت بدون تاريخ، وراجع السيرة النبوية لابن هشام (م ٢ ج ٤ ص ٣) وما بعدها تحقيق محمد السرجانى، دار التوفيق بدون تاريخ.

(٢) سورة التوبة: ٤.

(٣) تفسير الإمام الطبرى (٦/ ٣٣٨) وما بعدها، دار المعرفة بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م بتصرف يسير، وراجع: تفسير الإمام الرازى (م ٧ ج ١٤ ص ٥٢) مرجع سابق، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى (٣/ ٢٩٧٨) مرجع سابق.

إلى مدته عن أمر الله إياه بذلك. وعلى ذلك دل ظاهر التنزيل، وتظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ.

وأما الأشهر الأربعة، فإنها كانت أجَلُ من ذكرنا ـ أصحاب الأجل غير المحدود ـ وكان ابتداؤها يوم الحج الأكبر، وانقضاءها انقضاء عشرة من ربيع الآخر، فلذلك أربعة أشهر متتابعة، وجعل لأهل العهد الذين وصفنا أمرهم فيها السياحة فى الأرض، ويذهبون حيث شاؤوا لا يَعرِض لهم فيها من المسلمين أحد بحرب ولا قتل ولا سلب)[1].

على أنه يرى (أن انسلاخ الأشهر الحرم إنما كان أجل من لا عهد له من المشركين من رسول الله ﷺ والأشهر الأربعة لمن له عهد)[2].

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن كثير [3]، وفضيلة الشيخ شلتوت[4] وغيرهم من القدامى والمحدثين.

وقد استغنيت برأي الإمام الألوسي عن ذكر آرائهم تجنبًا للتكرار، لأنها تدور فى فلكه ولا تخرج عنه.

من ثم يتضح أن آية السيف فى سورة التوبة لم تكن عامة فى كل المشركين، وإنما كانت خاصة بمن نقض منهم العهد مع المسلمين.

ولعل مما يوضح هذا الظروف الذى نزلت فيها هـذه الآيات – الذى أبينه فيما يلى – لأن فى بيانه بيان لعلة قتالهم.

---

(١) نفس المرجع (ص ٣٤٥، ٣٤٦) وقد أراد بما نقلنا آخرًا درء الأعتراض بأن الأشهر الحرم تنقضى بنسلاخ المحرم، وعلى ذلك فيكون هناك مدة منقوصة من الأشهر الأربعة، لأن بين الحج الأكبر وانسلاخ الأشهر الحرم خمسون يومًا أكثره، فأين الخمسون يومًا من الأشهر الأربعة؟ نفس المرجع.

(٢) المرجع السابق.

(٣) التفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير (٢/ ٣٣١).

(٤) تفسير القرآن الكريم: فضيلة الشيخ شلتوت (ص ٦١٨، ٦١٩) دار الشروق، ط:١١ عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

الظروف التى نزلت فيها هذه الآيات:

كانت هناك ظروف سياسية قاسية تعرضت لها الدولة الإسلامية فى ذلك الوقت، سواء على الصعيدين الداخلى والخارجى،

أما على الصعيد الخارجى – وهو ما يهمنا هنا – فيتمثل فى ذلك العدوان الآثم والمنكر من المشركين على المسلمين، والذى كان سببًا فى مواجهات عسكرية دامية بين الكيانين، إلى أن توصل الطرفان – بعد غزوة الأحزاب التى هزم فيها المشركون إِثْر هزيمتهم فى غزوة بدر وانتصارهم فى غزوة أحد – إلى معاهدة مؤقتة بينهما، تحقن الدماء، وتصون الأوراح من أن تزهق على أسنة الرماح والسيوف، ولكن لم يلبث المشركون بعد فترة قليلة من هذه المعاهدة أن نقضوا عهدهم مع المسلمين بانتهاك أحد بنود الاتفاق، وهو عدم الإغارة على من انضم إلى أى من الحلفين أو المظاهرة عليه، وقد ظاهرت قريش بنى بكر على بنى خزاعة، بل قاتل عدد منهم بعضهم فى ظلام الليل، وقد كان بنو بكر في حلف قريش، وبنو خزاعة في حلف المسلمين بموجب هذا البند المدرج فى ذلك الاتفاق والصلح فى الحديبية.

وعلى أثر ذلك الغدر ونقض العهد المبرم بين الحلفين، وعلى أثر العهد المبرم بين بنى خزاعة والمسلمين، (استنصر بنو خزاعة برسول الله ﷺ فأنشده سالم الخزاعى:

لا هــم إنــى ناشــد محمــدًا حلــف أبينــا وأبيــك الأتلــدا
إن قريــشًا أخلفــوك الموعــدا ونقــضوا زمامــك المؤكــدا
هُــم بيَّتونــا بــالحطيم هجــدا وقتلونــا ركعًــا وســجدًا

فقال لهم النبى ﷺ "لا نصرت إن لم أنصركم"[1]

(١) الحديث ضعيف، رواه ابن هشام (٢/ ٢٦٥) وابن جرير(٢/ ٣٢٤، ٣٢٥) عن ابن اسحاق بدون، ووصله الطبرانى فى المعجم الصغير، ص ٢٠٢، وكذا الكبير من حديث ميمونة بنت الحارث رضى الله تعالى عنها بإسناد ضعيف، وانظر: فقه السيرة للشيخ محمد الغزالى هامش ص ٣٩٥، ط١ عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م دار الريان للتراث.

وإثر هذا جهز الرسول ﷺ الجيش لفتح مكة، فلما بلغ هوازن فتح مكة ساءهم ذلك، جمعهم مالك بن عوف النضرى لقتاله ﷺ فالتقوا عند حنين، وفيها كتب الله تعالى النصر لرسوله ﷺ وللمؤمنين، وبعد أن تم له ذلك بأمر الله وفضله، وكان سنة ثمان من الهجرة، فلما كانت السنة التاسعة منها، أراد النبى ﷺ أن يحج فقيل له: إنه يحضر المشركون فيطوفون عراة.

فبعث ﷺ تلك السنة أبا بكر ﷺ أميرًا على الناس ليقيم لهم الحج، ثم بعث بعده عليًا – كرم الله وجهه – بسورة التوبة لإعلان البراءة من المشركين الناكثين فى العهد، وأعطاهم مدة ليتفكروا فى أمرهم ذلك)[1].

وهذا يدل على أن أظفار الشرك، وإن كانت قد تقلمت بعد فتح مكة، إلا أنه كان هناك فى تلك الآونة فئات من المشركين يحزنهم انتصار الإسلام، وتخليص البيت الحرام من مظاهر الوثنية والشرك، وأن هذه الفئات التى ظلت تكيد للإسلام وأهله هى التى خرجت بنفسها لقتال المسلمين هادفين استئصالهم والقضاء على دولتهم، ولكن هيهات!! فقد مكن الله تعالى المسلمين منهم وأيدهم بنصره.

فى ظل هذا الجو الخانق والسام الذى سببه المشركون بمكرهم بالإسلام وأهله، ونقضهم العهد الذى أبرموه معهم، ومعالنتهم لهم بالعداوة والبغضاء، وإعلان الحرب عليهم، نزلت هذه الآيات تأمر المسلمين بقتال أولئك المشركين الذين نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ ولأن الإسلام يعطى فرصة للعقل أن يتفكر بتؤدة وعمق، ويتدبر بجدية، ويتأمل عن كثب المخاطر التى قد تواجهه إن لم يكف عن فعله الآثم، لأن الإسلام يعطى له الفرصة لذلك، لم يجعل القتال على الفور، وإنما ترك مدة – مع الإنذار والوعيد – لهؤلاء المشركين أن يتدبروا أمرهم حقنًا

(١) السيرة النبوية لابن هشام (م٢ج٤ص٣ وما بعدها) مرجع سابق. وراجع: مفاتيح الغيب للإمام الرازى (م٧ج١٤ص٥٧٢) مرجع سابق، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى (٣/ ٢٩٧٨) مرجع سابق بتصرف شديد.

للدماء، واستبقاءًا للسلم الذى هو أصل من أصول تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

ويصف الشيخ محمد الغزالى هذه الظروف التى نزلت فيها هذه الآيات بقوله: (ومع أن هؤلاء أعطاهم الإسلام حق الحياة لم يعطوه إلا حق الموت، وكم بقوا على ذلك؟ اثنين وعشرين عامًا، استغلوا فيها قواهم المادية والأدبية لضرب الإسلام وإرهاب أهله... يريدون وأد دعوته، وفض أتباعه، فماذا يصنع مع هذا إلا أن يحاربهم.. فإذا انتصر عليهم وهادنهم واستبقى لهم حق الحياة فوجدهم يلتوون به ويبيتون له، ويأتمرون به ليقتلوه ومن معه، فماذا يصنع إلا أن يقول لهم: ابتعدوا بشروركم عن هذه الأرض، فمن بقى فليس أمامه إلا القتل أو يؤمن بالله ويترك الأصنام بحق لا بخداع!!) (١).

لهذا وذاك أمر الإسلام المسلمين بقتالهم، ولم يكن من العقلانية والواقعية أن يأمرهم الإسلام بالحلم معهم والصبر عليهم بعد استفحال خطرهم، وقوة شوكتهم، وإصرارهم على قتال المسلمين، لذا أوجب الإسلام قتال هؤلاء إذا انتهت الهدنة دون أن تسفر عن نتائج إيجابية تستوجب الحل السلمى كدخولهم فى الإسلام.. أو مغادرة دياره.

ولم يكن من المعقول أن يأمر الإسلام بمهادنة هؤلاء من جديد على ما كانوا عليه من قبل، لأنهم قوم لا عهد لهم ﴿ **لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ** ﴾.

إنما العهد لمن يحترمه ويفى به ويحفظه، وليس لمن ينقضه ويثور عليه رغبة فى قلب الأوضاع وإثارة الفتن وإشعال نار الحرب وزعزعة الاستقرار، وتقويض بنيان الدولة.

فى ظل هذا الجو الخانق نزلت هذه الآيات بقتال من نقض العهد من المشركين، وهذا ما يوضح أن الحرب هنا إنما كانت حربًا دفاعية لا حربًا هجومية.

---

(١) الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر: الشيخ محمد الغزالى (ص ٢٣، ٢٤) بتصرف يسير.

وبهذا أمّن الله تعالى دولة الإسلام من المخاطر الخارجية وخاصة التى كانت تتهددها خارج المدينة، ومن داخل الجزيرة العربية، وأزال العراقيل التى كانت تعترض سبيل الدعوة الإسلامية حتى يضمن للناس حرية الاعتقاد، ويزيل عنهم قيود الشرك والوثنية، وسنوضح هذا بمشيئة الله تعالى فيما يلى.

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الثانى
تفنيد الشبهة من خلال بيان حرية اختيار العقيدة

لقد أخطأ أولئك الذين يزعمون أن الإسلام انتشر بحد السيف والقهر والاستبداد والتسلط خطأ فادحًا فى زعمهم هذا، لأن الإسلام لم يكن يأتى ليصادر حرية التدين، وإنما جاء ليخير الناس بين خيارين: بين اعتناقهم الدين الحق وهو الإسلام، أو الإبقاء على ما كانوا يعتقدونه من عقائد باطلة.

ومن حكمته أنه لم يترك الأمر مبهمًا دون توضيح عاقبة كل من الخيارين، فقد ركز على بيان عاقبة الإسلام وعاقبة ما سواه، وقضى بأن الإسلام هو الحق الذى لا سبيل بعده إلا الضلال ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[1].

فالإسلام هو الدين الحق، وما سواه هو الباطل ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.

وقد جعل الإسلام بهذا قضية الإيمان منوطة بالحكمة والتعقل والتفكر والتدبر، وأطلق للعقل حرية الاختيار شريطة ألا يجنح إلى باطل، ويميل عن الحق أو يتخبط فى غير هدى، فذلك من شأنه أن يفسد عليه صفاءه، ونقاءه، ويشوش على الفطرة النقية السديدة، ويحول دون التوصل إلى قرار حاسم فى جانب الحق، أو اتخاذ موقف إيجابى فى جانبه.

---

(١) سورة يونس الآية (٣٢).

الآيات التى تفيد حرية اختيار العقيدة فى الإسلام

ومن الآيات الدالة على ذلك ما يلى:

قال تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۚ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾[1].

تأملات فى هذه الآيات:

وهذه الآيات الكريمات تضع قضية الإيمان بين خيارين هما: القبول أو الرفض.

وإن شئت قل تضع الإنسان بين خيارين الإيمان أو الكفر، ولكنها تضعه فى موقف المقارن بين نقيضين، وتبصره بعاقبة كل منهما:

الأول: الإيمان وعاقبته تقدير عمل الإنسان وإجزال ثوابه ﴿ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾.

الثانى: الكفر وعاقبته العذاب الأليم ﴿ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾.

ولكنه قبل أن يختار يعرض عليه الإسلام وبإلحاح أن ينحى عنه كل عامل يعوق النظر السديد، ويحول دون التوصل إلى نتيجة فى صالح قضية الإيمان، وإدراك قبح الكفر وقبح عاقبته، فعليه أن يتجرد من الهوى، وأن يخلع عنه ربقة الكفر، وإلا ينساق إلى أى فلسفة تنحرف به عن مسار الاختيار الصحيح، وتُترك قضية الإيمان معلقة دون حسم أو يحسم الاختيار فى جانب قضية الكفر.

---

(١) سورة الكهف الآيات (٢٩-٣١).

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

ويقول فى صفات الكافرين: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[3].

والقرآن الكريم مترع بمثل هذه الآيات التى تذم اتباع الهوى وتبين أنه لا يعدو كونه عائقًا عن النظر العقلى السديد، وأنه دائمًا يدفع الإنسان إلى الانحراف عن قضية الإيمان أو تعليقها أو تهميشها، وأن أى قضية بجانب الهوى لا تحسم إلا فى جانب الباطل!!

من ثم نجد أن الإسلام يشترط لضمان صحة الاختيار التجرد الحق من كل ما يعوق النظر العقلى السليم، واختيار الإيمان على الكفر ولا ينبغى أن تفسر هذه الشروط على أنها قيود تعوق الاختيار أو أنها تصادر حرية الاعتقاد، وإنما هى شروط لضمان صحة الاختيار، قوة الحسم فى جانب الصواب، فهى شروط قد تكون سببًا لاهتداء المختار، وتكون غيبتها بلا شك سببًا فى انتكاسته وتنكبه سواء الصراط.

إن قضية "الاختيار" ينبغى أن تكون فوق كل القيود، إلا ما يكون سببًا فى إزالة العقبات أمام الاختيار السديد، ورفع الحرج والمشقة على المختار.

---

(١) سورة الجاثية الآية (٢٣).

(٢) سورة الأعراف: ١٧٥، ١٧٦.

(٣) سورة محمد ﷺ الآية (١٦).

وأود أن أعرض آراء العلماء فى تفسير آيتى سورة الكهف حتى تتضح القضية بما يناسب مقامها وخطورتها على مسار الاعتقاد.

رأى الإمام الألوسى فى تفسير المشيئة:

عرض الإمام الألوسى آراء العلماء فى تفسير هذه الآية والتى تبين المراد من المشيئة، ويمكن تلخيصها على النحو التالى:

١- المراد بالمشيئة هنا أنها جرت مجرى التهديد.

٢- المراد بها التوفيق والخذلان.

٣- ليس المراد حقيقة الأمر والتخيير.

٤- المراد حقيقة التخيير (وهو مذهب المعتزلة).

٥- المراد بها التخيير التهديدى.

٦- المراد بها التخيير والجملة تكون تعليلاً لما يفهم من ظاهر التخيير من عدم المبالاة بكفرهم وقلة الاهتمام بشأنها)[1].

ومن ثم يتضح أن من العلماء من حمل الأمر فى الآية على سبيل "الحقيقة"، وهم المعتزلة وعدد غيرهم فى رقم (٤)، (٦).

ومنهم من حمله على سبيل "التهديد" فقط، ولا معنى فى ذلك للتخيير رقم (١)، (٣).

ومنهم من جمع بين هذين الرأيين فحمله على سبيل "التخيير التهديدى"، ومن ثم فالآية تحمل معنى التخيير، وإن خرجت مخرج التهديد والوعيد، فذلك كضابط لعملية الاختيار حتى يتجرد الإنسان لحظة اختياره من الهوى كي لا يقع تحت طائلة التهديد والوعيد من الله تعالى، وليكون حسم القضية فى جانب الإيمان لا الكفر.

---

(١) روح المعانى (م ٨ ج ١٥ ص ٢٦٦) مرجع سابق.

obeikandl.com

وبهذا نجمع بين هذه الآراء، وخاصة أن حمل الأمر على التهديد المتبادر من ظاهر الآية لا ينفى الاختيار، ولا يصادر حريته، ومعنى الوعيد والتهديد هنا كما يقول القرطبى: (إن كفرتم فقد أعد لكم النار، وإن آمنتم فلكم الجنة)[1].

والمتبادر من هذا التهديد لا يصادر الاختيار.

وما دام قد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بأن التخيير هنا على الحقيقة، فلماذا لا نأخذ به، وخاصة أن ثمة آيات كثيرة فى القرآن تدور حول هذا المعنى، وتنفى مصادرة حرية الاختيار.

ولكننا إذا أردنا توجيه القول بأن الأمر فى الآية على سبيل الحقيقة، فإننا ينبغى أن نقول إن التخيير هنا تخيير فى الفعل وليس تخيير فى الاعتقاد بمعنى أنه يختار أحد الأمرين: إيثار الإيمان على الكفر أو الإبقاء على ما عليه من اعتقاد زائف وباطل، وإن كان الآخر متوعد عليه، لأنه محفوف بالمخاطر وهو عين الضلال، وهو غير مراد من الله تعالى، فهى وإن كانت على سبيل التخيير التهديدى فليست على سبيل الترخيص فى الكفر، وإن كانت تحض على الإيمان.

رأى الإمام الرازى:

ومما يؤيد رأى الإمام الرازى فى تفسير هذه الآية وجهة نظرنا من أن الآية هنا جاءت على سبيل التخيير أو على الأقل التخيير التهديدى، وهى بذلك ترسى دعائم حرية الاعتقاد، وإن كانت منوطة بالتهديد والوعيد على اختيار أحد الأمرين لما فيه من ضرر محقق.

(الوجه الثالث: فى تقرير النَّظم: أن يكون المراد هو أن الحق الذى جاء من عند الله فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، وأن الله تعالى لم يأذن فى طرد من آمن وعمل صالحًا لأجل أن يدخل فى الإيمان جمع من الكفار)[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: الإمام القرطبى (٥/ ٤١٢٣) مرجع سابق.
(٢) مفاتيح الغيب: الإمام الرازى (١٠/ ٣٠٠) مرجع سابق.

وهو بهذا يقرر أن الآية تحمل معنى الاختيار.

وإن كان ينقل عن الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ فى فوائد قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ قوله: (هذه الصيغة تهديد ووعيد، وليست بتخيير)[1]، فإنه يوجه هذا القول بأن صيغة الوعيد إنما تتمثل فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا** ﴾[2].

وعلى فرض أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة لا يسعفنا فى هذا المقصد الذى يقرر حرية الاعتقاد والتدين، على أن ثمة خلافًا بين العلماء فى هذا الصدد، وإن كنت قد رجحت معنى التخيير التهديدى الذى لا يفصل بين التخيير والتهديد.

على فرض أنها لم تسعفنا فى هذا، فإن ثمة آيات كثيرة فى القرآن الكريم غير هذه الآية تقرر حرية الاعتقاد، وتنفى أن يكون ثمة إكراه فى دين الله تعالى.

وسوف أوضح هذا فيما يلى:

آية لا إكراه فى الدين ودلالة الاختيار:

لا مرية أن تفسير قول الله تعالى: ﴿ **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[3] يدل على ذلك دلالة واضحة.

فالآية صريحة فى الدلالة على عدم الإكراه فى الدين، وهى صريحة فى نفيه والنهى عنه وهذا مُضمَّن حرية الاعتقاد، وإعطاء إرادة الإنسان فرصتها فى الاختيار، وإعطاء العقل الإنسانى فرصة للتفكر والتأمل والتدبر، وتقرير المصير دون إرهاب أو إجبار أو إكراه، وإن كانت الآيات مذيلة بما يبين عاقبة كلا الاختيارين، وعلة عدم الإكراه.

---

(١) نفس المصدر (ص ٣٠١).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٠١).

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

ولا يتنافى هذا قط مع حملها على الإيمان والحض عليه بعد بيان طريقه، ولفت الأنظار إلى استقامته، وذم الكفر وتبيين قبحه وقبح مآله وعاقبته، وهذا لا يتنافى مع مقام الاختيار، بل يتلاءم معه، فالاختيار يجب أن يكون بين أمرين معروف طبيعة كل منهما وهدفه وغايته وعاقبته، وليس بين أمرين مجهولين الطبيعة ملتبسين من حيث الأهداف والغايات والعواقب.

وتكليف الإنسان الاختيار على هذا النحو تكليف له بما يجهل أو بما يكون موضعًا للارتياب، ولا يخفى ما فيه من الحرج والمشقة.

آراء العلماء فى تفسير الآية:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد من هذه الآية هو تقرير حرية الاعتقاد، وأن الإسلام لا يستخدم أساليب القهر والاستبداد والإجبار والتسلط، وإنما يستخدم أسلوب الحوار والإقناع والمجادلة بالحسنى، حتى يوفر للتفكير واتخاذ القرار الجو المناسب الذى يبعد به عن مؤثرات عقدية أو بيئية أو فكرية أو فلسفية، أو ما إلى ذلك، ويضمن سلامة النتائج المتمخضة عن سلامة المقدمات.

وإليك بيان آراء العلماء:

رأى الإمام ابن كثير:

يقول الإمام ابن كثير فى تفسير هذه الآية: لا تكرهوا أحدًا على الدخول فى دين الإسلام، فإنه واضح جلى دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول فى الدين مكرهًا مقسورًا)[1].

وهذا واضح جلى الدلالة والبرهان على أن الإسلام يكفل للناس حرية التدين، ولا يجبر أحدًا على الدخول فيه.

---

(١) تفسير القرآن الكريم، الإمام ابن كثير (١/ ٣١٠) مرجع سابق.

رأى الإمام الطبرى:

يتجه الإمام الطبرى فى تفسير الآية متجه الإمام ابن كثير، ولكنه يسوق فى تفسيره لها سبب نزولها، وهذا ما يؤكد ما ذهب إليه ويزيده وضوحًا وجلاء، فقد جاء فى ذلك:

(كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتًا لا يعيش لها ولد، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم فجاء الإسلام وطوائف من بنى الأنصار على دينهم، فقالوا: إنما جعلنا على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا! وإذا جاء الله بالإسلام، فلنكرِهَنَّهم، فنزلت ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والإسلام، فمن لحق بهم اختار اليهودية، ومن أقام اختار الإسلام)[1].

ثم ساق رواية أخرى جاء فيها: (فقال رسول الله ﷺ: قد خير أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم، قال فأجلوهم معهم)[2].

وهذه النصوص صريحة فى أن الإسلام ضمن للناس حرية الاعتقاد، فلم يكرههم على الدخول فيه، وإنما أتاح لهم الفرصة لتحديد موقفهم منه، واختيار قرارهم الذى يحسم القضية، وإن كان يحث على أن يكون الحسم فى صالح قضية الإيمان لا الكفر.

توجيه عدم الإكراه فى الدين:

لعدم إكراه الإسلام أحدًا على اعتناقه علة قوية ترسى قواعد الاعتقاد الحق، والمنهج القويم.

---

(١) جامع البيان فى تأويل القرآن للإمام الطبرى (٣/ ٢١) مرجع سابق.

(٢) نفس المصدر (ص ٣٢).

والحديث أخرجه أبو داود والنسائى عن بندار به ومن وجوه آخر عن شعبة به نحوه. وقد رواه ابن أبى حاتم وابن حيان فى صحيحه من حديث شعبة به. وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٣١١)

ذلك أنه (لا ريب أن الإكراه ليس له سلطان على القلوب، وإنما سلطانه على الجوارح والظواهر والأعمال.

فهل نستطيع أن نقرر أن الغاية التى كان يعمل لها الإسلام هى مجرد إخضاع الجوارح وإكراهها على أن تظهر صورة الإيمان. وحسب محمد فى تبليغه رسالة ربه؟ لا.

إن عدم الإكراه فى الدين حقيقة يقررها القرآن، ويواجه بها الذين شرع قتالهم، وليس من المعقول أن يوجههم بها وهو يعمل على نقيضها، ويقول للرسول ﷺ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وهذا أيضًا تقرير للحقيقة نفسها عند الرسول ﷺ، وإرشاد إلى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ترك الناس واختيارهم فى الإيمان والكفر، وأنه لو شاء أن يكونوا جميعًا مؤمنين لخلقهم على طبيعة الإيمان بحيث لا يستطيعون أن ينخلعوا منه إلى الكفر)[2].

نعم إن الإسلام لا يريد أن تذعن الجوارح للإيمان فى حين أن يتجرد القلب من ذلك، ولا يستقر فيه أى معنى من معانى الإيمان، فالإيمان ليس عملاً يختص بالجوارح فقط، وإنما هو من أعمال القلب، وإن كانت ظواهره موقوفة على هذه الجوارح، لأنها هى التى تقوم بترجمة الإيمان إلى واقع وعمل.

ولا فائدة فى أن يخضع الإسلام الجوارح دون القلب، فقد يفعل الشخص من الأفعال ما يحكم به فى الظاهر على أنه مؤمن، لكنه فى الواقع ليس كذلك.

وذلك لأن الجوارح يجب أن تكون مدفوعة بالتصديق القلبى حتى ينطبق عليها

---

(١) سورة يونس: ٩٩.

(٢) تفسير القرآن الكريم، قضية الشيخ شلتوت (ص ٥٢٣، ٥٢٤) مرجع سابق.

الإيمان بعد الإقرار بالشهادتين، فالإسلام يريد قلبًا مؤمنًا وجوارح عاملة، وهو لا يُعنى بالجوارح دون هذا القلب، ولا يعنى بالقلب دون هذه الجوارح، وإنما يريد أن تكون هذه الجوارح الظاهرية هى التى تترجم حركة الإيمان فى القلب ويحكم بها على مدى قوة الإيمان وضعفه.

ولا مرية أن مثل هذا لا يتأتى مع الإكراه فى الدين، ويدل على هذا قول الله تعالى فى شأن فرعون حين أدركه الغرق فآمن ﴿ **ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ**﴾[1].

يريد أن هذا الإيمان الذى أقررت به به فى تلك الحال التى رأيت من العذاب لا يعتد به ولا ينفعك، ولا يتقبله الله، وهو يدل على أن الإيمان المعتد به ما كان نابعًا من القلب. ناشئا عن طواعية، لا عن إكراه.

ويقول تعالى: ﴿ **فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ**﴾[2].

وهذه أيضًا صريحة فى تقرير الحقيقة، وهى إهدار دعوى الإيمان تحت سلطان البأس والقوة.

وكما نجد هذا فى إهدار الإيمان تحت سلطان القهر والقوة، نجد عكسه فى القرآن أيضًا. نجد إهدار مظهر الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، وفى ذلك يقول الله تعالى:﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[3].

---

(١) سورة يونس: ٩١.

(٢) سورة غافر: ٨٤، ٨٥.

(٣) سورة النحل الآية: ١٠٦.

من هذا يتبين أن الإسلام يأبى أن يعترف بمظهر الإيمان الناشىء عن القهر والإلجاء، كما لا يعبأ بمظهر الكفر تحت ضغط الإكراه مع اطمئنان القلب)[1].

(لأن الإذعان يستحيل الإلزام والإكراه، وإنما يحصل بالبيان والبرهان لذلك قال تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾)[2].

وبهذا يتضح علة عدم إكراه الإسلام الناس على اعتناقه، لأن الإيمان ليس مجرد إذعان الجوارح دون القلب، وإن كان إذعان الجوارح دليلاً على صحة الإيمان.

وثمة وجه آخر لعلة عدم الإكراه أشارت إليه الآية الكريمة وهو أن الله تعالى قد بين الرشد من الغى، بحيث أصبحت أمور العقيدة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وأصبح طريق الرشاد بينًا واضح المعالم، وطريق الغواية كذلك، والإنسان مخير بين الأمرين تخييرًا حقيقيًا مع بيانه مآل كل من الطريقين وعاقبته.

رأى الإمام الألوسى:

وهذا مذهب الإمام الألوسى من المفسرين، ويقول فى تفسير هذه الآية: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ تعليل صدر بكلمة التحقيق لزيادة تقرير مضمونه، أى قد تميز بما ذكر من نعوته تعالى ـ فى آية الكرسى ـ التى يمتنع توهم اشتراك الغير فى شىء منها الإيمان من الكفر والصواب من الخطأ)[3].

وهذا صريح فى بيان الدلالة على عدم إكراه الإسلام الناس على اعتناقه.

دعوى نسخ الآية وخصوصيتها:

أولاً: دعوى نسخ الآية:

يذهب عدد من العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بآيات القتال، ويعنى هذا

---

(١) تفسير القرآن الكريم. فضيلة الشيخ شلتوت (ص ٥٢٤، ٥٢٥).

(٢) الإمام محمد عبده من تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا (٣/ ٢٣٦) وما بعدها بتصرف شديد.

(٣) روح المعانى، الإمام الألوسى (م ٧ ج ٣ ص ١٣) مرجع سابق.

أن عدم الإكراه علـى اعتناق الإسلام كان مؤقتًا بوقت معين وأنه نسخ بهذه الآيات.

وقد ذكر هذا ـ في معرض التوجيه ـ الإمام الطبرى وابن كثير والألوسى وغيرهم.

رأى الإمام الطبرى:

يسوق الإمام الطبرى هذا الرأى القائل بالنسخ وما روى من أدلة تأييده، ثم عقب عليه بما يبين بطلانه فيقول: (لا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة)[1].

وهذا واضح بيِّن فى أنه كان يذهب إلى بطلان دعوى نسخ الآية بآيات القتال.

ولكنه يذهب إلى أن الآية خاصة بأهل الكتاب، فهى عنده مخصوصة وليست منسوخة. وإن كان فى قوله هذا نظر سوف نوضحه فيما بعد.

ولكن الذى يهمنا هنا هو إثبات بطلان القول بنسخ[2] الآية.

رأى الإمام السيوطى:

وقد ذهب الإمام السيوطى مذهب الإمام الطبرى فى القول بعدم نسخ الآية فيما قال بأن آيات الصفح والعفو لم تنسخ، غير أنه لم يقل بخصوصيتها.

فقال (ما أمر به لسبب، ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر

---

(١) تفسير الطبرى (٣/ ٢٦، ٢٧) مرجع سابق. وراجع أحكام القرآن لابن العربى (١/ ٩٨) مطبعة السعادة بمصر ط أولى، بدون تاريخ.

(٢) النسخ فى اللغة عبارة عن إبطال شىء وإقامة آخر مكانه، نسخ آية بآية أزال حكمها أو النسخ بمعنى النقل، كقولك: نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه. وبمعنى التبديل، ومنه قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية) النحل: ١٠١، لسان العرب لابن منظور (ص ٤٤٠٧) مادة نسخ، ط دار المعارف.
وفى الإصطلاح: (دفع الحكم الشرعى، بدليل شرعى متأخر) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للمهدانى (ص ٤، ٥) بيروت ط أولى ١٣٤٦ هـ.

والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا فى الحقيقة ليس نسخًا بل هو من قسم المنسأ، كما قال عز وجل (أو نُنسِها) فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا يضعف ما نهج به كثيرون من أن الآية فى ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هو من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت ما لعلة تقتضى ذلك الحكم، ثم ينقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ إزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله.

وقال مكى: ذكر جماعة أن ما ورد فى الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾ محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه)[1].

وفى ظل هذا نجد أن القول بأن آية السيف قد نسخت آيات الصفح والعفو، وأيضًا تلك التى تحث على عدم الإكراه على الدخول فى الإسلام قول لا يستقيم، وهو ضعيف إن لم يكن باطلاً.

على أن الإمام الطبرى قد ذهب إلى القول ببطلانه، وأنه لا معنى له وقطع الإمام السيوطى بعدم نسخه، وقرر أنه من المنسأ وليس من المنسوخ.

ثانيًا: دعوى خصوصية الآية بأهل الكتاب:

وذهب جماعة من العلماء إلى أن آية عدم الإكراه فى الدين خاصة بأهل الكتاب دون مشركى العرب ووثنييهم، فالإسلام يفرض على هؤلاء ويعرض على أولئك.

وقد قرر هذا الإمام الطبرى وساق الأدلة لتأييده بعد أن بين بطلان القول بنسخها[2].

---

(١) الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار التراث، ط (٣) ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م. (٣/ ٦١) مرجع سابق.

(٢) تفسير الطبرى (٣/ ٢٦، ٢٧) مرجع سابق.

وهو وجه جوزه الإمام الألوسى[1] فى تفسير الآية، وذكره ابن كثير فى تفسيره[2]، ولم يرجحاه أو يناقشاه، مثلما فعل الإمام الطبرى الذى أبدى فيه موقفه من القضية بما يبدى فى منهجه اعتماده على الرأى، بينما يلتزم فى تفسيره منهج التفسير بالمأثور.

وهذا مما يعد نواة للتفسير بالرأى أشار إليه الإمام الطبرى فى عدة مواطن من تفسيره.

مناقشة هذه الدعوى:

إن القول بخصوصية هذه الآية بأهل الكتاب مجرد رأى مبنى على الاجتهاد، وليس ثمة نص يعصمه من الخطأ، فهو لا يوضع موضع النص الذى يجب التسليم به، ولا يمكن مناقشته أو رده، والاجتهاد عرضة للصواب والخطأ، ولكن الخاطىء فى اجتهاده ليس آثمًا إن لم يتعمد هذا الخطأ، وإلا صار انحرافًا فى الرأى وتحكمًا بغير دليل، مما يؤدى إلى فساد الفكرة وبطلان الرأى، فالمجتهد إن أخطأ له أجر وإن أصاب فله أجران، وحسبه أنه أخذ بأدوات الاجتهاد ووسائله ومناهجه وأعد له عدته.

وليس معنى هذا أن تخصيص بعض العلماء هذه الآية بأهل الكتاب من هذا القبيل، بمعنى أن هؤلاء العلماء تحكمهم النزاهة فى البحث، والموضوعية فى التداول، ولكنها وجهات نظر مختلفة، وإن كان مبعثها دليل واحد ولكل رؤاه وتصوراته، ولكن موقفًا من هذا الاجتهاد أننا نعرض الآراء وننظر إليها ونوازن بينها فنقر أصوبها وأقربها إلى الصحة ونستبعد ما دون ذلك مع احترام مكانة هؤلاء العلماء وتوقيرهم، وذلك مبدأ لن نبتدعه، وإنما هو منهجهم فى البحث وضعوا قواعده وأسسه والتزموه فى بحوثهم.

---

(١) روح المعانى للإمام الألوسى (م ٢ ج ٣ ص ١٣) مرجع سابق.
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٢) مرجع سابق.

وانطلاقًا من هذا، أرى أن أعرض رأى بعض العلماء فى هذه القضية، وليكن رأى الإمام الرازى:

يقول الإمام الرازى فى تفسير الآية: (الوجه الثانى فى التأويل هو أن الإكراه أن يقول المسلم للكافر إن آمنت وإلا قتلتك فقال تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، أما فى حق أهل الكتاب وفى حق المجوس، فلأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم، وأما سائر الكفار فإذا تهودوا أو تنصروا، فقد اختلف الفقهاء فيهم، فقال بعضهم: إنه يقر عليه، وعلى هذا التقدير يسقط عنه القتل إذا قبل الجزية.

وعلى مذهب هؤلاء كان قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ عامًا فى كل الكفار.

أما من يقول من الفقهاء بأن سائر الكفار إذا تهودوا أو تنصروا فإنهم لا يقرون عليه، فعلى قوله يصح الإكراه فى حقهم وكان قوله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ مخصوصًا بأهل الكتاب)[1].

وهكذا يشير الإمام الرازى إلى أن ثمة اتجاهان للفقهاء فى تفسير الآية:

أولهما: أنها عامة.

ثانيهما: أنها خاصة.

ولا مرية أن لكل من الاتجاهين أحكام مترتبة عليه، والذى يعنينا هنا هو أن الاتجاه القائل بخصوصية الآية ليس هو الوحيد فى الوسط الفقهى الذى لا يوجد خلافه، وإنما هناك من قال بما يناقضه، وهذا يتمثل فى الاتجاه القائل بعموم الآية.

وما دام هناك رأى ورأى، فلماذا يُصَر على واحد منهما دون الآخر، وخاصة إذا كان هذا الرأى ضعيف الحجة؟!

وجه الضعف فى الاستدلال:

ووجه ضعف هذا الرأى القائل بخصوصية الآية يتمثل فيما يلى:

---

(١) مفاتيح الغيب: الإمام الرازى (٣/ ٥٥٠).

١- أن لفظ الآية عام فى عدم الإكراه، ولم يقيد بأهل الكتاب ولا بغيرهم من قريب أو بعيد، مما يقتضى عموم الحكم ليندرج تحته سائر الكفار.

٢- استند القائلون بخصوصية الآية إلى سبب نزولها حيث أنها نزلت فى يهود بنى النضير وهم من أهل الكتاب، وهذا يقتضى إدراج هذا الحكم أيضًا على من دونهم من سائر أهل الكتاب، ولكن لى فى هذا المبنى نظر، وهو أن سبب النزول لا يقتضى بالضرورة أن يقصر الحكم على طائفة معينة دون غيرها من المكلفين، فنقول: طالما أنها نزلت فى بنى النضير وهم أهل الكتاب، فيدخل فيها غيرهم من أهل الكتاب، بحيث لا يتعدى هذا الحكم إلى غيرهم ممن لا يدينون بدينهم.

ثم إن هذه الرواية ليس فيها ما يوحى إلى قصر الحكم على أهل الكتاب، ولو كان هذا واردًا لقصر على بنى النضير دون غيرهم من أهل الكتاب لخصوصية سبب النزول بهم.

ولو فرضنا أنها نزلت فى أهل الكتاب خاصة، فإن هذا لا يقتضى قصر الحكم عليهم دون سائر المكلفين طبقًا لما تقرره القاعدة الأصولية، "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وخاصة أن هذه الآية ليس فيها ما يقيد حكمها بهم بحيث لا تتعدى إلى غيرهم، فليس بالضرورة أن تقصر الآية على قوم معينين دون غيرهم لكونها نزلت فيهم ما لم يكن فى لفظها ما يفيد قصر الحكم عليهم.

والذى ينبغى قوله هنا: أن هذه الآية وإن كانت نزلت فى أهل الكتاب، فهى لا تمنع دخول غيرهم فى حكمها، فهى وإن كانت خاصة بهم ليست من قبيل الخاص الذى لا يمكن تعميمه، وهذا ما يوحيه ظاهر النص، وهو مذهب جماعة من العلماء.

وثمة من الروايات ما يضعف كونها خاصة بأهل الكتاب، (فقد روى عن ابن عباس أنها نزلت فى الأنصار)[1]، وليس فى أهل الكتاب.

---

(١) تفسير القرطبى (٢/ ١٢٠٣) مرجع سابق.

ولا يبقى بعد هذا إلا أن نأخذ بالحكم الذى يتفق وظاهر الآية، والذى يفيد بأن عدم الإكراه فى الآية على اعتناق الإسلام عام يندرج على أهل الكتاب كما يندرج على غيرهم.

ويشهد لهذا ما ذكره الإمام الرازى فى الوجه الأول من وجوه تفسير الآية حيث يقول:

(الوجه الأول: وهو قول أبى مسلم والقفال وهو الأليق بأصول المعتزلة: معناه أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكين والاختيار، ثم احتج القفال على أن هذا هو المراد بأنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر فى الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز فى دار الدنيا التى هى دار الابتلاء، إذ فى القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ لَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ ﴾[3]) [4].

ثم قال الإمام الرازى مقررًا هذا المعنى:

(ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال هذه الآية: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ يعنى ظهرت الدلائل ووضحت البينات، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافى التكليف، فهذا تقرير هذا التأويل)[5].

---

(١) سورة الكهف الآية (٢٩).
(٢) سورة يونس الآية (٩٩).
(٣) سورة الشعراء الآية (٣، ٤).
(٤) مفاتيح الغيب: الإمام الرازى (٢/ ، ٣/ ٥٥).
(٥) نفس المرجع.

ومن ثم يتضح وجهة نظر القائلين بأن الحكم بعدم الإكراه فى الآية عام وليس من قبيل الخاص، وهو ما أيده الإمام الرازى وقرره.

وهكذا يبطل الرأى القائل نسيخ الآية، وأيضًا: الرأى القائل بخصوصيتها بأهل الكتاب أو بالأنصار، وبقى أن الحكم فى الآية عام ـ يشمل كل المكلفين ـ لأنه لا معنى للتكليف مع القسر والإلجاء والإكراه.

مشروعية القتال، وطبيعة الجهاد فى الإسلام:

لعل من الدعائم التى نعتمد عليها فى تفنيد هذه الشبهة بيان علة مشروعية القتال وطبيعة الجهاد فى الإسلام حتى يتبين أن الإسلام لم يكن دينًا يبيح مجرد الاعتداء على الأبرياء والآمنين والمسالمين، وإنما كان دينًا يدعو إلى رد العدوان ومحاربة الآثمين، الذين يفتنون الناس فى دينهم ويؤرقونهم ويقضون مضاجعهم ويمثلون بعملهم العدائى ضد الإسلام عقبة كأداء فى طريق دعوته.

ثلاثة عشر عامًا تحت وطأة التعذيب فى مكة:

لقد عاش الرسول ﷺ والمسلمين معه فى مكة ثلاثة عشر عامًا منذ بداية الدعوة إلى الإسلام، لم يشهر فيها سيفًا، ولم يمد فيها إلى أحد من المشركين يدًا بأذى رغم كل المحاولات والمواقف التى افتعلها المشركون ضد الرسول ﷺ والمسلمين معه ـ والتى تهدف استئصالهم وإبادتهم، وهم قلة يومئذ لا يستطيعا رد العدوان، وردع الظلم!!

لقد أراد الإسلام أن يحيل المجتمع الجاهلى من مجتمع العصابات والعنصريات والانحلال والإباحية، إلى مجتمع مثالى متراحم يرسى قواعد الأخوة الإنسانية والدينية، ويضع مبادىء عادلة تحفظ لأفراده الحقوق والواجبات، وتنأى بهم عن زيف الاعتقاد، وانتكاسة القيم والمبادىء، وتكون أساسًا لقيام دولة فاضلة تدين بدين الإسلام، لقد أراد الرسول ﷺ بالمشركين هذا الخير، إلا أنهم أبوا إلا تحكيم قوانين الجاهلية الجائرة، ومبادئها الغاشمة، يدفعها سلطان القوة والقهر والاستبداد

والتسلط والسيادة المزعومة والكبرياء والغطرسة، فأحالوا حياة تلك الفئة التى تريد أن تأخذ بأيديهم إلى طوق النجاة بالإيمان بالله الواحد واعتناق الإسلام إلى جذوة نار متأججة، تدفعها ثورة غاضبة غاشمة شرسة تمرست تعذيب الأبرياء واستذلالهم، ونهب ثرواتهم، وقتلهم، فأسامتهم سوء العذاب، وقضت مضاجعهم، وزلزلت كيانهم!!

ولا مرية أنه كان لهذه الثورة الغاضبة البائسة ردود أفعال قوية فى الوسط الإسلامى، فأثارت فى نفوس المسلمين ثائرة الانتقام لإخوانهم الذين قُتِلوا وعُذبوا وأُوذوا فى سبيل نشر دين الإسلام، أو على الأقل رد العدوان والظلم، ويأتى بعضهم إلى رسول الله ﷺ يستأذنه فى القتال دفاعًا عن النفس وحفاظًا على حياة المستضعفين من إخوانهم، وردًا لكيد المعتدين الآثمين وعدوانهم فيهدىء من روعهم يقول لهم: اصبروا فإنى لم أومر بالقتال".

على أن المسلمين ـ مع قلتهم وضعف شوكتهم وقتئذ ـ لم يعدموا أن يدافعوا عن أنفسهم ولو عن طريق القيام بما يشبه اليوم العمليات الانتحارية مستترين بظلام الليل يسلون سيوفهم فى ظهور أئمة المشركين وصدورهم، يزلزلون كيانهم ويضعضعون استقرارهم ويقضون مضاجعهم، ويذيقونهم من نفس الكأس التى أذاقوهم منها، ويطعنونهم بنفس السيف الذى طعنوهم به..

إن دوافع الانتقام عندئذ مبررة، والثورة الجامحة فى نفوسهم متأججة، تبحث عن متنفس، والظروف القاسية والبائسة التى يعيشونها تجعل منهم ـ وهم القلة المستضعفة ـ أُسدًا ضارية...

ولأن تزهق نفوسهم فى سبيل تحرير دينهم وإرادتهم من تلك القيود التى كبلهم بها المشركون الغاضبون ثمنًا لحياة كريمة أفضل من أن تزهق بلا ثمن، وهم يرونها على هذا أو ذاك زاهقة، فلتزهق إذًا بكرامة، ولحسم قضية الإيمان والدفاع عن الدين والعقيدة والحريات. ومع كل هذه الدوافع التى تجعل من الانتقام أمرًا طبيعيًا.

يأمرهم الرسول ﷺ بالصبر والجلد وقوة النفس، والعزيمة، أملاً فى انتظار تلك اللحظة التى يشرع لهم فيها الدفاع عن أنفسهم والتى لم تحن بعد.

ويصور الشيخ شلتوت ذلك فيقول: (بدأت الدعوة سرًا فآمن نفر قليل كانت تجمعهم والنبى ﷺ وشائج الرحم، أو الصداقة، ثم أخذت طور الجهد فوجهت إلى العشيرة الأقربين، ثم إلى الناس أجميعن، ورآها المشركون تسرى ويكثر معتنقوها، فلم يطيقوا عليها صبرًا، فبدؤوا بمساومة الرسول وإغرائه على ترك دعوته بما يطلب من مال أو جاه أو ملك، فكانت كلمته المأثورة "والله لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه"، فاتجهوا إلى العنف والاضطهاد، وقد دون التاريخ من حوادث التعذيب للمسلمين الأولين ما تقشعر لهوله الجلود، وما دفع المسلمين إلى أن يفكروا فى الخلاص بدينهم ووقاية أنفسهم ودعوتهم، فهاجروا إلى الحبشة مرة ومرة، والتجأوا إلى الطائف، فلم تنفعهم الهجرة، ولم ينقذهم الالتجاء، واشتد ضغط الكفار عليهم فى الإيذاء حتى ائتمروا أخيرًا بالنبى ﷺ، وقرروا فيما بينهم قتله، فكانت الهجرة إلى المدينة، وبالهجرة أخذت الدعوة تسرى بما تحوى فى طبيعتها من جلال وجمال، حتى كونت لنفسها أنصارًا من شباب يثرب عاهدوا الرسول ﷺ على الموت فى سبيل نشرها وحمايتها، وهنا سقط فى أيد المشركين، واشتد ضغطهم على المسلمين وأخذوا يتحينون الفرص للكيد للمهاجرين وإخوانهم فى المدينة، ويصبون عليهم العذاب من جهة أخرى على المؤمنين المستضعفين الذين لم يجدوا سبيلاً إلى الهجرة من مكة)[1].

ولسنا هنا بصدد سرد تلك الأمثلة والمواقف، فلننظر إلى ذلك فى كتب التاريخ والسير[2]، وإنما بصدد إلقاء نظرة فاحصة على الجو العام الذى عاشه المسلمون فى مكة قبل الهجرتين ـ إلى الحبشة والمدينة ـ وقبل مشروعية القتال ليتبين الدافع لذلك، ولنكون على وعى عندما نتحدث عن مشروعية القتال فى الإسلام.

---

(١) راجع على سبيل المثال سيرة ابن هشام (٣/ ٤١).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير، والرحيق المختوم: صفى الرحمن المباركفورى.

مشروعية القتال:

بعد حملات التعذيب القاسية، والتصفية الجسدية الأليمة والحرب النفسية المُرة التى خاضها المشركون ضد الرسول ﷺ والمسلمين معه فى مكة كان من المتوقع أن يأذن الله تعالى لهم فى القتال دفاعًا عن النفس، وردًا للعدوان، ولكن التشريع جاء على عكس ما كان يتمنى الصحابة فى هذه الفترة من مقاتلة المشركين ورد عدوانهم.. لقد جاء بالأمر بترك الديار والأموال والأهل، أمر بالهجرة الأولى والثانية، وباستقرار الرسول ﷺ فى المدينة بعد تأسيس الدولة الإسلامية ووضع قواعدها وأسسها ظن المسلمون أنهم سيأمنون من غدر المشركين وعدوانهم، ولكن ظنونهم هذه لم تنل من الواقع إلا مقدار حولان الفكرة فى الخواطر، إنهم لم يسلموا من تهديد المشركين، حتى بعد أن تركوا لهم مكة بما فيها من مال ومتاع، فضلاً عن أن أهلهم وذويهم فيها لم ترفع عنهم حملات التعذيب، ولم تكف عنهم سفارات الحرب النفسية المثيرة والغاضبة.. فلقد أمعن المشركون فى تعذيبهم، ولكنهم لم يمتلكوا غير التضرع إلى الله تعالى بالدعاء.. أن يخرجهم من تلك القرية الظالم أهلها.. ﴿ **رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا** ﴾[1].

واستجابة لهذا النداء والتضرع، شرع الله تعالى القتال، وكانت أول آية نزلت فى هذا الصدد تؤذن بقتال المشركين: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾[2].

فقد (جاء الإذن فى هذه الآية الكريمة بالقتال ولم تعلله بنشر الإسلام أو إلجاء

---

(١) سورة النساء الآية: ٧٥.

(٢) سورة الحج الآيات: ٣٩-٤٠.

الناس إليه، وإنما عللته بما وقع على المسلمين من ظلم، وما أكرهوا عليه من الهجرة والخروج من ديارهم من غير حق، إلا أن يقولوا كلمة الحق، ثم لا تقف الآية عند هذا الحد، بل تبين أن هذا الإذن موافق لما تقضى به سنة التدافع بين الحق والباطل حفظًا للتوازن ودرءًا للطغيان، وتمكينًا لأرباب الخير والصلاح من التمسك بعقائدهم، وأداء عبادتهم، ثم ترشد إلى أن الله إنما ينصر بمقتضى سنته من ينصره ويتقيه، فلا يتخذ الحرب أداة للتخريب والإفساد، ولا يترك عوامل الشهوات والمطامع تخرب وتدمر، وأنه لا ينصر إلا من إذا تمكن فى الأرض قام بحق الله وحق العباد وحق المجتمع.

هذه آية واضحة، وهى أول آية نزلت فى القتال، ليس فيها شائبة من شوائب الإكراه فى العقيدة، وإنما هى على العكس تقرر أن الحرب أمر لابد منه حفظًا للنظام، وتقليمًا لآظافر البغى والطغيان، ولولاها لفسدت الأرض وهدمت فيها أماكن العبادة، ومن الغريب أن الآية لا تنظر فى هذا الشأن إلى المسلمين خاصة، بل تقول: لهدمت صوامع وبيع وصلوات.

ويتضح من هذا ما يلى:

١- الإذن بالقتال فى الآية معلل بعلة، وليس مطلقًا متجردًا عن علة، وهذا يوضح أن القتال فى الإسلام ليس أصلًا من أصوله، وإنما هو مقيد بالضرورة، ومعلل بعلة، ولا يحمل قط معنى الاعتداء ولم يكن قط متمحضًا للعدوان، وإنما هو لردع العدوان، ومواجهة الظلم بقوة وحسم.

٢- من سنة الله تعالى فى كونه أن يقيض للدين أنصارًا يدافعون عنه وللحق قوة تمنعه وتحميه من كيد المعتدين الآثمين، لأن الحق لما كان يستقطب من الناس أنصارًا له، فإن الباطل كذلك يستقطب أرباب السوء، وقد يستفحل خطر هؤلاء، لكن استسلام أنصار الحق ودعاته أمام قوى الباطل وطواغيته يؤذن باختلال المعايير والموازين فى الكون، بأن يقوى صوت الباطل على الحق، ويعلو دعاته فوق دعاة

الحق، ولو ترك الله الأمر بيد دعاة الباطل، لدحر الحق وضاعت قيمه ومبادئه وتعاليمه.

من ثم شرع الله تعالى القتال، ليس لذات القتال، ولا رغبة فى سفك الدماء وإزهاق النفوس ولكن لأن سنة الله فى الكون تقتضى أن تكون هناك قوة تقف أمام قوى الباطل والطغيان، حتى لا ينتشر الفساد فى الأرض، وتتأصل جذوره، وتقوى دعائمه، ويتضائل أمامه الحق أو يندحر، أو يصبح فى ذاته قيمة دون نصير.

٣- وتشير الآية إلى أن القتال لم يكن فقط لتأمين المسلمين من أذى هؤلاء المشركين، وإنما شرع أيضًا لتأمين حرية العقيدة والتى تمثلت فى تأمين أهل الكتاب إلى جانب تأمين المسلمين أذى المشركين والكافرين ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [(١)].

فأهل الكتاب أهل دين إلهى، بقطع النظر عما إذا كان محرفًا أم لا، وهؤلاء يعترفون بوجود الله تعالى ويؤمنون به، بقطع النظر عما إذا كان إيمانهم صافيًا أو مشوبًا.

يدل على هذا وذاك ما ذكره الإمام الرازى فى تفسير الآية إذ يقول:

(أذن الله تعالى لأهل دينه بمجاهدة الكفار، فكأنه قال تعالى: لولا دفع الله أهل الشرك بالمؤمنين، من حيث يأذن لهم فى جهادهم وينصرهم على أعدائهم لاستولى أهل الشرك على أهل الأديان وعطلوا ما يبنونه من مواضع العبادة، ولكنه دفع عن هؤلاء بأن أمر بقتال أعداء الدين ليتفرغ أهل الدين للعبادة وبناء البيوت لها، ولهذا المعنى ذكر الصوامع والبيع والصلوات، وإن كان لغير أهل الإسلام) [(٢)].

---

(١) الحج: ٤٠.

(٢) مفاتيح الغيب للإمام الرازى (١١/ ٢٨٤) وقد ذكر وجوها أخرى فى تفسير الآية.

وقد اتجه الإمام الألوسى فى تفسير هذه الآية متجه الإمام الرازى، على أنه ذكر فى سبب نزول الآية إلى جانب ما سبق (أنها نزلت فى أناس مؤمنين خرجوا مهاجرين من مكة إلى المدينة، فاتبعهم كفار قريش فأذن الله تعالى لهم فى قتالهم، ثم علق على هذا بقوله: وعدم التصريح بالظالم لمزيد من السخط تحاشيًا عن ذكره) [1].

وورود هذا السبب فى نزول الآية لا ينافى ما سبق بيانه، وإنما يؤكده، ويتساوق معه فى بيان علة الإذن بالقتال، وأن الحرب فى الإسلام لم تكن حربًا عدوانية، وإنما كانت فى جانب مساندة الدين والدفاع عنه وصون الحقوق والواجبات، وضمان حرية الاعتقاد.

وقد أعطى الإسلام المشركين أكثر من فرصة ليقلعوا عن معاداتهم للإسلام، وتعذيبهم المسلمين، ويتجنبوا إراقة الدماء على مدى ثلاثة عشر عامًا من الدعوة الإسلامية، إلا أنهم لم يغتنموها لحسم القضية، واتخاذ موقف إيجابى فى صالح الإيمان، بل إنها لم تزدهم إلا إصرارًا وعنادًا.

فهل يوصف الإسلام إذا أذن فى الدفاع عن النفس عندئذ بالعدوان!! أم أنه كان من المنتظر أن يأمر الإسلام المسلمين بعد كل هذا بالمسالمة على أنقاض جثث الشهداء والدم المراق!!!

لتكن الحرب إن لم تنفع النذر، وصبر ثلاثة عشر عامًا من الدعوة على الإيذاء والتعذيب، ولكنها الحرب المشروطة بعدم الاعتداء والجور.

---

(١) روح المعانى (م٩ج١٧ص١٦٢) وما بعدها. مرجع سابق.
على أنه ذكر أن هذه الآية أول ما نزلت فى الإذن بالقتال على الراجح، فقد ذكر أن أول آية نزلت فيه قول الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ سورة البقرة:١٩٠، وقيل: إن أول آية نزلت فى ذلك قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ سورة التوبة: ١١١، نفس المرجع.
وكلها تدور حول معنى واحد وإن كان الراجح فى هذا هو الأول – أى فى المسلمين الذين عذبوا فى مكة، فجاءوا إلى الرسول ﷺ يستأذنوه فى القتال فقال لهم: (اصبروا فإنى لم أومر بالقتال)
نفس المرجع: وهو ما أمطنا اللثام عنه فيما سبق.

المطلب الثالث
تفنيد الشبهة من خلال بيان طبيعة الحرب فى الإسلام

إذا كان الإسلام قد أذن بالحرب، فإنه قيدها بأن لا تكون حربًا ظالمة، وألا يبدأ المسلمون فيها بعدوان، وإنما تكون للدفاع عن النفس ضد قوى الطغيان والكفر.

ومن شروط الحرب فى الإسلام ما يلى:

١- الأصل فى العلاقة الإنسانية هو السلم والتعاون.

٢- إن الحرب ليست إلا علاجًا لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة.

٣- إن الحرب إذا وقعت كان لها حكم الضروريات، تقدر بقدرها دون بغى ولا عدوان.

٤- أن غير المحاربين والمدبرين للحروب لا ينالون فيها بسوء.

٥- يسارع إلى وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح إليها أحد الجانبين.

٦- يعامل أسرى الحرب بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمن والفداء[1].

ولعل هذه الشروط أو المبادىء التى رعاها الإسلام حين أذن فى القتال تبين أن الإسلام لم يكن يأذن فى القتال لمجرد العدوان، وإنما شرعه دفاعًا عن النفس، وتأمينًا لحرية الاعتقاد، وإزالة العقبات من طريق الدعوة إلى الله تعالى أو من طريق الإسلام، ولم تكن حربًا تمارس ضغوط الإرهاب الفكرى والدينى لإجبار الناس

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: الشيخ شلتوت (ص ٤٥٤) دار الشروق، ط (١٦).

على الدخول فى الإسلام بالإلجاء أو الإكراه، وإنما كانت تخولهم حرية اتخاذ القرار مع تحمل مسئوليته وعواقبه.

وبهذا ينهدم ركن من أركان الشبهة التى بنى عليها والمستشرقون شبهتهم حول الإسلام على أنه دين قام على أساس حربى، أو أنه انتشر بالسيف، والإكراه، ومصادرة الحريات، والإرهاب الدينى والفكرى!!!

الجهاد ليس شريفًا فى ذاته وإنما لغاياته :

من طبيعة الجهاد فى الإسلام كما قرره بعض العلماء أنه ليس شريفًا فى ذاته، لأنه فى الظاهر قتل وإراقة دماء، ويترتب عليه السبى والاسترقاق، وكل هذه أمور اقتضتها الضرورة على أن الإسلام ينهى عن الاعتداء عندما يأمر بالقتال ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1].

فالجهاد فى الإسلام ليس غاية فى ذاته، ولكنه وسيلة لغاية هى الدفاع عن النفس والدين والحرمات.

وفى هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام:

(فإن قيل: الجهاد إفساد، وتفويت النفوس والأطراف والأموال، وهو مع ذلك قربة إلى الله؟

قلنا: لا يتقرب به من جهة كونه إفساد، وإنما يتقرب به من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد، وجلب الصلاح، كما أن قطع اليد المتآكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح، وليس مقصودًا من جهة كونه إفسادًا لليد)[2].

وفى تعليقه على حديث رسول الله ﷺ، وقد رتب الجهاد بعد الإيمان إذ سئل (أى

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٠).

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام (١/ ١٣٢) مكتبة الكليات الأزهرية.

الأعمال أفضل؟ "فقال إيمان بالله" قيل ثم أى قال: "الجهاد فى سبيل الله" قيل ثم أى؟ قال" حج مبرور")[1].

يقول: (.. والجهاد ليس شريف فى نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل.

فوائد الجهاد:

وفوائده ضربان:

أحدهما: مصالحه، وهى منقسمة إلى العاجل والآجل، فأما مصالحه العاجلة فإعزاز الدين، ومَحْق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسها، وإراقة نسائهم وأطفالهم، أما المصالح الآجلة فالأجر العظيم، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[2].

وهذا يوضح أن الجهاد مشروع فى الإسلام لا لقصد الاعتداء واستلاب الثروات واسترقاق الناس، وإنما لقصد الدفاع عن النفس والدين والحرمات، وهو لا يعكس طبيعة الأمة العدوانية كما يزعم المستشرقون، وليس له توجهات سياسية توسعية واقتصادية بالمفهوم السياسى المعاصر، ولم يكن لقصد إذلال الناس وإجبارهم على الدخول فى الإسلام بالإلجاء أو الإكراه.

والضرب الثانى من فوائد الجهاد:

درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة أما الآجلة: فلأنه سبب لغفران الذنوب، والغفران دافع لمفاسد العقاب.

وأما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفًا من

---

(١) أخرجه الإمام النووى فى رياض الصالحين ص ٣٣٥ كتاب الجهاد وقال متفق عليه، دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.
وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه (١/ ٢٦٥) كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.
وأخرجه فى صحيحه (٢/ ١٣٤) كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير.

(٢) النساء: ٧٤.

obeikandl.com

القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم، وانتهاك حرمة الدين)[1].

من ثم يتضح أن الجهاد لا يتقرب به إلى الله تعالى لذاته، وإنما يتقرب به على أنه وسيلة لغاية، هذه الغاية هى تمكين دين الله تعالى فى الأرض، وحفظ حرمة الدين والدفاع عن ديار الإسلام.

توجيه الاستدلال بآية كريمة وحديث شريف:

من النصوص التى قد يستند إلى ظاهرها المستشرقون فى محاولة لتأييد مزاعمهم بأن الإسلام أكره الناس على اعتناقه والدخول فيه:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾.

ثانيًا: حديث رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[2].

فقد توهم هؤلاء أن ظاهر الآية والحديث يسعفهم فى دعواهم تلك لإثارة شبهتهم حول الجهاد فى الإسلام، وإن شئت قلت حول انتشار الإسلام، وأنه انتشر بالإجبار والإكراه والإلجاء وليس بالحوار والإقناع.

أولاً: توجيه الاستدلال بالآية الكريمة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾.

---

(١) المرجع السابق (ص ٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه (١/ ٤٠) باب فى الإيمان، حديث رقم (٧٠) عن أبى هريرة، حديث رقم (٧٢) عن معاذ بن جبل، وجاء فى تخريجه: انفرد به ابن ماجه عن الكتب الستة، وأخرجه الإمام أحمد فى مسند الحديث الحديث رقم ٨٥٥٢ ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبى هريرة.

(٧٢) انفرد به ابن ماجه عن الكتب الستة، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده الحديث رقم ٢٢١٨٣ ح ط دار الفكر من حديث معاذ بن جبل.

قرر بعض علماء الأمة أن الآية ليست أمرًا بقتال كل الكفار، سواء منهم الذين نقضوا العهود مع المسلمين أم حافظوا عليها!!

وفى هذا يقول فضيلة الشيخ شلتوت:

(تمسك خصوم الإسلام بالآية، وزعموا أن الدين الإسلامى يأمر بقتال الكفار عامة، حصل منهم اعتداء أم لم يحصل، حتى يؤمنوا ويدينوا بالإسلام.

والواقع أن الآية ليست واردة فى بيان سبب القتال، وإنما جاءت إرشاد لخطة حربية عملية، يجب أن يترسمها المسلمون عند نشوب القتال المشروع، فهى ترشدهم إلى وجوب البدء عند تعدد الأعداء بقتال الأقرب فالأقرب، عملاً على إخلاء الطريق من الأعداء المناوئين، وتسهيلاً لسبل الانتصار، وهذا المبدأ الذى قرره القرآن الكريم من المبادىء التى تعمل بها الدول المتحاربة فى العصر الحديث، فلا تخطو دولة محاربة إلى دولة أو قوة بينها وبينهم دول أو قوى محاربة، عملاً على الاطمئنان إلى زوال العقاب من الطريق)[1].

وهكذا يتضح أن استدلال المستشرقين بهذه الآية على أن الإسلام انتشر بالقوة والإكراه والإجبار، لا أساس له من الصحة، فالآية خاصة بتنظيم صفوف القتال، وتوجيه القادة المجاهدين، وليست متعلقة بتشريع القتال.

ثانيًا: توجيه الاستدلال بالحديث:

وقد ذهب بعض علماء الأمة إلى صرف عموم لفظ الحديث عن ظاهره إلى معنى آخر يفيد تخصيص الحديث، ويقضى بأنه خاص بمن نقض العهد من المشركين، والذين نزلت فيهم آيات البراءة والسيف فى سورة التوبة، على أن (ال) فى الناس للعهد، وليس للجنس.

---

(١) تفسير القرآن الكريم لفضيلة الشيخ/ شلتوت (ص ٥٣١) مرجع سابق بتصرف يسير.

يقول فضيلة الشيخ شلتوت:

(كلمة الناس فى الحديث المراد بها هؤلاء المشركون أو الكفار الذين أباحت الآيات ـ المشار إليها من سورة التوبة ـ قتالهم، وبذلك اتفقت الآيات بعضها مع بعض، واتفقت مع الحديث وسقط الزعم الباطل)[1].

ويقرر الشيخ الغزالى هذا المعنى إذ يقول:

(هذا الحديث يتناول أناسًا معينين، نقضوا كل عهد، ورفضوا كل حرية، وكرسوا جهودهم وثرواتهم للقضاء على الإسلام ورجاله، حتى نزل فيهم قول الله تعالى ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2].

فالحديث إذن من قبيل العموم الذى أريد به الخصوص، وأنه فى طائفة انتهت مع التاريخ الأول، لأن عبدة الأصنام من غير جزيرة العرب يمكن أن يعاملوا كاليهود والنصارى.

وذلك ما حدث فعلاً مع مجوس فارس، إذ جاء فى الحديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[3])[4].

وبفساد ذلك الاستدلال، تفسد الشبهة التى بناها المستشرقون عليه وتنهار بانهيار إحدى دعائمها.

---

(١) تفسير القرآن الكريم لفضيلة الشيخ شلتوت (ص ٥٣١) مرجع سابق.

(٢) سورة التوبة: ٢.

(٣) رواه الإمام الشافعى فى مسنده عن مالك بن جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١) ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.
وأخرجه ابن حجر العسقلانى فى تلخيص الحبير (٣/ ١٧١، ١٧٢) رقم (١٥٣٢، ١٥٣٣) دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م.

(٤) الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر: الشيخ محمد الغزالى (ص ٢٣) مرجع سابق.

المطلب الرابع
هدم الشبهة فى الوسط الذى خرجت منه

إذا كان هناك من المستشرقين من يذهب إلى القول بأن الإسلام قام على أساس حربى، وأنه انتشر بالسيف، فإن ثمة مستشرقين آخرين يرون خطأ هذا الرأى، ويقضون بأنه مجرد زعم لا أساس له فى الواقع، وأن ما سبق من أدلة لا تنهض دليلاً على تأييده، وقرروا عكس ما قرره ضرباؤهم فما الذى ينقض هذه الدعوى ويبطل هذا الزعم إلا اعترافات بعض المستشرقين؟!

وسوف أعرض لبعض آراء المستشرقين فى هذا الصدد.

رأى المستشرق "جوستاف لوبون":

يرى هذا المستشرق أن الإسلام لم ينتشر بقوة السيف، وإنما انتشر بقوته الذاتية وتسامح المسلمين الفاتحين وعدلهم[1] فيقول:

---

(١) لئن كان ذهب هذا المستشرق إلى القول بأن الإسلام لم ينتشر بالقوة، وإنما انتشر بطبيعته الذاتية مفندًا ما ذكره ضرباؤه من المستشرقين فى هذا الصدد، فليس معنى هذا أنه يتحرى هذه الدقة ويتمحض للحقيقة والموضوعية فى كل ما كتب عن الإسلام، فإن له فى نشأة الإسلام وتاريخه آراء لا تعدو كونها مجرد شبهات آثارها حول الإسلام لهوى فى نفسه منها ما يلى:

١- يقول عن الرسول ﷺ مثيرًا حول شخصه الشبهات: (وضعف محمد الوحيد هو حبه الطارق للنساء).

٢- ويقول فى شبهته حول دين الإسلام من حيث النشأة: (كان من مقاصد محمد أن يقيم دينًا سهلاً يستمرئه قومه، وقد وفق لذلك حين أخذ من الأديان الأخرى ما يلائمهم) ص ١١٨. =

(إن القوة لم تكن عاملاً فى انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحرارًا فى أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التى لم يعرفوها من قبل، وقد أثبت التاريخ أن الأديان لا تُفرض بالقوة، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم على ترك الإسلام، ولم ينتشر القرآن بالسيف إذن، بل انتشر بالدعوة وحدها...)[1].

وفى هذه القضية بالذات يعتدل لوبون فيقرر انتشار الإسلام بقوته الذاتية وما يتسم به دعاته الفاتحين من صفات التسامح والعدل والمروءة، وإن كان قد قال في غير هذا الصدد ما قاله المستشرقون واقتفى آثارهم.

رأى المستشرقة الألمانية زجريد هونكة:

ترى زيجريد هونكة أن ما لهث به المستشرقون حول انتشار الإسلام من أنه انتشر بالسيف، وأنه دين عدوانى، ويصور المسلمين على أنهم مصاصى دماء، ترى أن هذه الفكرة، محض افترء وتعدها من مخالفات العصور الوسطى التى أشاهت صورة الإسلام ودانت له بالعداء والبغضاء إذ تقول تصحيحًا لهذا التصور الغربى للإسلام وتفنيدًا لهذا الزعم:

(لقد لعب التسامح العربى دورًا حاسمًا فى انتشار الإسلام، وذلك على العكس تمامًا من الزعم القائل بأنه قد انتشر بالنار والسيف وقد أصبح هذا الزعم من الأغاليط الجامدة ضد الإسلام.

= ويقول فى ذلك أيضًا: إذا رجعنا القرآن إلى عقائده الرئيسية أمكننا عد الإسلام صورة مبسطة من النصرانية، وهذه مزاعم كثيرًا ما رددها غيره من المستشرقين.

راجع: حضارة العرب: جوستاف لوبون. ترجمة عادل زعيتر (ص ١١٢، ١١٨، ١٢٥) مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٩٦٩م.

(١) نفس المرجع (ص ١٢٧، ١٢٨).

ولم تكن المؤسسة الروحية المسيحية وحدها هى التى لم تتوقع مثل هذا التسامح، فعلى الرغم من مرور أكثر من اثنى عشر قرنًا من الزمان ـ أى منذ القرن السابع الميلادى وهو القرن الذى بدأ فيه انتشار الإسلام ـ فإن الغرب المسيحى لا يزال يتمسك حتى اليوم فى قوله وفعله، وفى صحافته وكتبه، وفى الرأى العام، وفى أحدث الدعايات يتمسك بالخرافة الطفولية التى تقول: إن الجيوش العربية قد قامت بعد وفاة محمد بنشر الإسلام بالنار وبالسيف فى مناطق تمتد من نهر الهند حتى المحيط الأطلسى، وفى هذا الصدد أصبحت هذه الصيغة من العبارات الشائعة على الرغم من أنها تفتقد ما يؤيدها من حقائق التاريخ ومن الواقع)[1].

هدم الشبهة من خلال أقوالهم:

وتتحدث زيجريد هونكة ـ المستشرقة الألمانية ـ عن الهدف من الفتوحات الإسلامية فتقول:

(وقد كان الهدف من الفتوحات التى تمت عن طريق الجيوش العربية هو توسيع نطاق سيادة الإيمان بالله فى العالم، وليس العقيدة الإسلامية فحسب).

ويعلق د/ زقزوق على هذا بقوله:

(الذى تريد أن تقوله المؤلفة هنا ـ كما نفهم من كلامها ـ هو أن الإسلام يهمه أن تتسع دائرة الإيمان فى مقابل دائرة الكفر والإلحاد ومن هنا لم يجبر الإسلام اليهود والنصارى على الدخول فيه، نظرًا لأن دينيهما فى أساسهما يقومان على الإيمان بالله. ومن أجل ذلك حرص الإسلام على توفير الحماية الضرورية لحرية العبادة لدى المسيحيين واليهود ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا** ﴾[2])[3].

---

(١) نقلاً عن الإسلام فى مرآة الفكر الغربى. د/ زقزوق (ص ١٠٦) دار الفكر العربى ط رابعة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) سورة الحج الآية (٤٠).

(٣) الإسلام فى مرآة الفكر الغربى: د. محمد زقزوق (ص ١٠٧).

وينقل عنها قولها:

(لقد كان أتباع الديانات الأخرى ـ أى المسيحيون واليهود والصابئة والوثنيون ـ هم الذين ألحوا من تلقاء أنفسهم فى اعتناق الإسلام، والأخذ بتعاليمه أكثر مما كان يمكن أن يود السادة الجدد المنتصرون.

وهكذا وجدنا هؤلاء الأتباع يختارون الأسماء العربية والملابس العربية والعادات العربية ويتعلمون اللغة العربية، وينطقون بالشهادة الإسلامية، ويتزوجون من الغرب.

وقد كان هناك شغف كبير بأسلوب القيادة العربية وبالتحضر والتأنق والجمال العربى، وباختصار كان هناك سحر خاص للحضارة العربية، وبوجه خاص ما تشتمل عليه من السماحة وسعة الصدر وكل ذلك كان له قوة جذب لا تقاوم)[1].

(١) نفس المرجع (ص ١٠٨).

obeikandl.com

المطلب الخامس
تفنيد الشبهة من خلال بيان أسس قيام الدولة الإسلامية

لما كانت دعوة الإسلام تحرص على إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الطاغوت إلى عبادة الله الواحد، وتحرص كذلك على تنقية المجتمع من الأمراض التى تنخر فى كيانه من الداخل، وتحيله إلى طبقات تتصارع لتأكل أفراد المجتمع وجماعاته.. صراعًا يحكمه السيف والنار، ويغذيه العصبية والهوى، ولما كانت تحرص على القضاء على كل معلم من معالم الشر، وتحارب كل صورة من صور الفساد، وتقضى على كل نزعة من نزعات المنكر، وتنبذ كل لون من ألوان الصراع، وتقضى على كل أساس قام عليه حكم غير رشيد، وتنبذ كل أصل فاسد قامت عليه الأعراف والتقاليد، التى غيرت معالم الحق والعدل، وأحالت المجتمع إلى غابة يحكم فيها الحديد والنار، فاستبدلت الخير بالشر، والمعروف بالمنكر، والعدل بالظلم والجور، والأمانة بالخيانة، والصدق بالكذب، والدين بالفلسفات الروحية الغالية والمادية الهابطة القاصرة التى أشاهت وجه الحق وغيرت معالمه.

ولما كانت حريصة على نبذ الظلم والعدوان والبغى وقطع الطريق واللصوصية، وترويع الآمنين، وقتل الأبرياء، وإزهاق النفوس، وأكل أموال الناس بالباطل، ومحاربة الفواحش، والقضاء عليها، واستضعاف الناس واستبعادهم، واستذلالهم، واستغلال حاجاتهم والسطو على مقدراتهم والسخرية منهم والاستهزاء بهم.

ولما كانت حريصة على القضاء على أنظمة الحكم التى قامت على أساس من

القهر والتسلط والاستبداد السياسى، والتى قضت على أمن المجتمع وضعضعت أركانه، وجعلته بيد طائفة من الناس غرتهم فلسفاتهم المنحرفة، ودفعتهم إلى الاستيلاء على كل مقدرات الشعوب وأقامت حكمها على أساس من الطبقية، ونهجت سياسة التجويع والإذلال، وأثقلت كاهل الناس بالضرائب الباهظة، وحكمتهم بالسوط والسيف والنار، ونهجت سياسة التجريد من الممتلكات، وصادرت حقوق الناس فى اختيار من يحكمهم عن طريق الشورى، وصادرت حرياتهم حتى فى تنظيم شئون حياتهم، ورأت أنه لا حرية إلا حرية القوى الحاكمة، ولا إرادة إلا لتلك الفئة المتسلطة، وأصبحت الشعوب تفتقد حتى مجرد الشعور بأن لها كيانًا، وأنها لا تعيش فوق الأرض إلا لخدمة تلك الفئة الباغية المتسلطة المستبدة.

ولما كانت الدعوة الإسلامية حريصة على تنقية المجتمع من البخل والأثرة والأنانية والفردية والنفعية...

ولما كانت حريصة على كل ذلك، رأت أن تقيم دولتها على أساس من الدين والعلم والعدل والحق والخير والمساواة، الذى يحقق السلم والأمن الاجتماعيين، ليعيش الناس فى رحاب الدين الحق دين الإسلام، متمتعين بكافة الحقوق والواجبات.. يعيشون فى مجتمع نظيف ونقى.. يقررون بأنفسهم شئون حياتهم السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية، التى تقوم على أساس من هذا الدين، ينعمون بالأمن والاستقرار، والسلم والحياة الآمنة المطمئنة.. تتوحد كلمتهم.. وتتكافأ دماؤهم.. وتتساوى أمام الدين رؤوسهم، ينعمون بالإيثار والبذل والسخاء، ويقررون مبادىء الأخوة الحقة والمساواة العادلة، ويقضون على كل نظم الحكم الفاسدة، التى أصلت الطبقية، وأثارت النزعات العرقية حتى استحال مجتمعهم بها إلى شرعة غاية يحكمها قانون لا يعرف رحمة ولا رأفة ولا عدلاً ولا حقًا ولا حرية ولا مساواة ولا أخوة ولا دينًا.

ويبين الشيخ شلتوت الأسس التى قامت عليها دولة الإسلام، ويحصرها فيما يلى:

١- الأخوة الدينية.

٢- التكافل الاجتماعى.

٣- الشورى.

٤- العدل: الذى يراه طريقًا إلى السلم[١].

ويضيف الشيخ البهى الخولى أسسًا أخرى منها ما يلى:

١- (الدين)[٢].

٢- (العلم)[٣].

٣- (القوة)[٤].

وأود أن أضيف إلى هذا أو ذاك ما يلى:

٤- الحق.

٥- الخير.

٦- المساواة.

٧- السِّلم.

ولسنا فى حاجة هنا للحديث عن كل هذه الأسس التى قامت عليها دولة الإسلام.

فهذه الأسس معلومة معروفة والقرآن والسنة مترعان بالشواهد والأدلة التى تبين هذا وتشهد له وتؤكده وتوضحه.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: فضيلة الإمام الأكبر الأسبق الشيخ شلتوت (ص ٤٣٣-٤٥٠) مرجع سابق.

(٢) تذكرة الدعاة الشيخ البهى الخولى (ص ٤٦-٥٨) مطابع المختار الإسلامى، طا ثامنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

obeikandi.com

والقارىء لهما والتأمل فيهما لا يصعب عليه إدراك أن الإسلام أقام دولته على أساس من الدين، وأنهما دعيا إلى العلم ووجها الناس إلى فعل الخير وإحقاق الحق، وإقراره وتحقيق معانى المساواة والأخوة، وترسيخ قيم العدل، وإقرار مبادىء الحرية السياسية على أساس من الشورى والدعوة إلى التكافل الاجتماعى أخذًا بيد الضعيف والمحتاج، وإرساءًا لقواعد الأمن الاجتماعى.

فالذى يحتاج منا إلى توضيح من هذه الأسس هو أساس "السلم"، لأنه مناط دراستنا وأساس من الأسس التى نعتمد عليها فى تفنيد الشبهة التى أثارها المستشرقون، ومن تأثر بهم من المسلمين حول طبيعة الدين الإسلامى ووسيلة انتشاره.

أساس السلم:

يعتبر السلم أساسًا من أسس قيام الدولة الإسلامية، وهو أساس يختص بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، وهو أساس لتكوين مناخ عام وجو هادىء يمكن من خلاله عرض دعوة الإسلام فى يسر دون عقبات.. والإسلام يركز على هذا الجو الصافى، لأنه يكون أنفع للدعوة إلى الله تعالى، وأجدى من حالات التوتر السياسى والحربى، لأن فى الأمن والاستقرار فرصة لإعمال العقل والتفكير بعمق، وبجد وبهدوء، من خلال الحوار والتفاوض مما لا يتوفر فى جو من العنف والخوف من شبح الحرب، والاضطراب السياسى، الأمر الذى يعوق النظر السليم والحكم السديد، بدافع من العصبية والباطل ونزعة الانتقام والمقاومة السياسية العنيفة لإعلان حالة الطوارىء ودق طبول الحرب.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الإسلام يريد للناس أن يعيشوا جميعًا فى جو من الإخاء الإنسانى، إن لم تتح الفرصة للإخاء الدينى من أجل إحلال السلم والتعاون على البر والتقوى، وتحقيق مصالح الإنسانية العليا، وتحقيق حاجيات الشعوب.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1].

فالآية وإن كانت قد صُدِّرت ببيان أصل الأخوة الإنسانية، إلا أن تذيلها ببيان أصل الأخوة فى الدين يبين أن أخوة الدين رابطة أقوى من رابطة الأخوة الإنسانية، وإن كانت الأخيرة تدعو الناس إلى إحقاق الحق والعدل والإخاء والمساواة، فإنها ليست محكومة بدين، من ثم فهى عرضة للتصدع والتآكل والاندثار.

أما الأخوة فى الدين فهى أخوة محكومة تجعل إقرار هذه المبادىء والعيش فى ظلها دينًا يجب اتباعه.

من ثم نجد أن السلم والاستقرار والتعاون فى ظل الأخوة الدينية يكون أقوى منه فى ظل الأخوة الإنسانية.

وتقريرًا لمبدأ الأخوة الإنسانية يقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

والإسلام بهذا يؤصل لمبدأ السلم الذى يعتبره أساسًا للتعاون الدولى بوجه عام وتعاون المسلم مع غير المسلم بوجه خاص من خلال تحقيق مبدأ الأخوة الإنسانية إن لم يتم من خلال تحقيق مبدأ الأخوة الدينية.

(فالسلم فى الإسلام هو الحالة الأصيلة التى تهيىء للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة، وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن دعوته وأهله، وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل، ويأبى الإباء كله أن يتخذ الإكراه طريقًا للدعوة إليه ونشر تعاليمه: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ

(١) سورة الحجرات الآية (١٣).
(٢) سورة النساء الآية (١).

مُؤْمِنِينَ ﴾[1] وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون فى نظر الإسلام إخوة فى الإنسانية، يتعاونون على خيرها العام، ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، دون إضرار لأحد ولا انتقاص لحق أحد)[2].

هذا هو الأصل الذى بنى عليه الإسلام العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين، وهو الحالة الطبيعية والأصيلة التى يعيش فى ظلها المسلم وغير المسلم.

ولكن هذه الحالة قد تحوط بها المخاطر وتنذر الأهواء باضطرابها وضعضعتها، عندما يناوىء غير المسلمين المسلمين، وينابذونهم العداء، ينقضون العهود والمواثيق، ويعلنون حالة الحرب ويدقون طبولها.

ولا ينتظر من الإسلام عندئذ أن يأمر المسلمين بأن يظلوا مستمسكين بعهود ومواثيق منبوذة ومنقوضة، فهذا غير مقبول لما فيه من هلاكهم والإسلام لا يقرر ذلك ولا يرتضيه لهم، ولكنه يأذن لهم بالدفاع عن النفس ورد العدوان، والحفاظ على كيانهم، ووحدتهم، وسيادة عقيدة الإيمان بالله الواحد والحفاظ على دين الإسلام.

(فالإسلام دين سلام، يؤثر السلم على الحرب ما كان فى الطاقة إيثار، فإذا لم يكن بد من الحرب للإبقاء على العقيدة أو على الحياة، فالحرب شر لا مندوحة عنه)[3].

ومن الواضح أن (الإسلام لا يخرج على هذا الوضع الطبيعى إلا إذا امتدت إليه يد العدوان، ووضعت أمامه العراقيل، وأخذت فى فتنة الناس عنه بالإيذاء والتنكيل، وهنا فقط يؤذن لأهله أن يردوا العدوان بالعدوان إقرارًا للسلم، وإقامة

---

(١) سورة يونس الآية (٩٩).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: فضيلة الإمام الأكبر الأسبق الشيخ شلتوت (ص ٤٥٣) مرجع سابق بتصرف يسير.

(٣) سماحة الإسلام: د/ أحمد الحوفى (ص ١٩٣) دار نهضة مصر للطبع والنشر ط ثانية ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

للقسط، وهو بذلك يحرم عليهم حرب الاعتداء والعسف واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله وفى ذلك يقول الله تعالى:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾[1].

﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2].

أساس القوة:

وهذا ما يمكن أن نفسر فى ضوئه أساس القوة التى قامت عليه الدولة الإسلامية، فهو أساس شرع للحفاظ على الإسلام والحفاظ على كيان دولته وإزالة العراقيل، والعقبات من طريق الدعوة إلى الله تعالى وإقرار السلم والأمن الاجتماعيين، والحفاظ عليهما، ومحاولة تفسير هذا الأساس على أنه يتمخض للعدوان والحرب وسفك الدماء محاولة مغرضة وآثمة لأن المقصد من القوة فى الإسلام، كف العدوان والظلم والجور قبل الشروع فيه عندما يضع المعتدى فى اعتباره قوة خصمه وقدرته على الردع، وهذا ما يفسر قول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[3].

من ثم يتضح أن هذه القوة تحول دون نشوب القتال بداية، وهذا هو الهدف من مشروعية هذا الأساس، وهو ما يدل على أن الإسلام لا يستخدم هذه القوة لإرهاب الآمنين وترويعهم، ولا لبسط سلطان القهر والاستبداد السياسى والتسلط واستنزاف الموارد والطاقات، وانتهاج سياسات التجويع والتجريد، فهذه معان يستهجنها الإسلام، بل ويدعو الشعوب للثورة عليها، وإنما يستخدم هذه القوة

(١) سورة الحج (٣٩، ٤٠).
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٠).
(٣) سورة الأنفال الآية ٦٠.

فقط فى إرهاب المعتدين الظالمين الجائرين، للحفاظ على الدين والحقوق والواجبات.

من ثم يتضح أن القوة أساس من أسس قيام الدولة الإسلامية، وليس الحرب، وتحميل القوة معانى الحرب والعدوان محض افتراء، لأن القوة إنما شرعت فى الإسلام كأساس لقيام الدولة الإسلامية للحفاظ على الدين والدولة وصيانة الحقوق والواجبات، وهى لا تشتمل على ما تشتمل عليه الحرب من عدوان وبغى.

مع الوضع فى الاعتبار أن الحرب لم يكن أساسًا من أسس قيام الدولة الإسلامية، وإنما كانت القوة.. والقوة المساندة للدين والدولة، وليست القوة الآثمة والمعتدية.

على أن المستشرقين أرادوا من تقرير هذا الأساس ـ فى مفهومهم ـ لقيام الدولة الإسلامية أن تصوير الإسلام ودولته على أنه دين إرهاب وعدوان، وأن دولته دولة ظالمة معتدية، تجعل العدوان أساسًا من أسس قيامها؟!

فإذا كانت الدولة الإسلامية قامت على هذا الأساس، فإنها لا تأذن باستخدامه إلا فى حالات استثنائية، عندما يستخدم أعداء الإسلام القوة فى سبيل الصد عنه والحيلولة دون وصوله للناس.

وهنا يأذن الإسلام بالقتال لاستئصال دعاة الجبروت والطغيان والقضاء على كل المحاولات التى يقوم بها الأعداء لإعاقة الدعوة الإسلامية، والصد عن دين الإسلام.

فهنا يعلن الإسلام الحرب (ولكنها الحرب الشريفة العادلة، لأنها حرب ضد الطغيان واستغلال القوة للصد عن سبيل الله، ومن الذى يلوم الإسلام على هذا

الموقف؟.. إن كل ما يطلبه الإسلام بيئة طبيعية خالية من الجبروت والظلم، وإذا كان الجبروت والظلم لا يزولان إلا بالسيف فمرحبًا به)[1].

فالحرب فى الإسلام إذن دفاعية، وحرب ضد الظلم والطغيان، إنها (ليست إلا علاجًا لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة على أنه إذا وقعت وجنح أحد الطرفين إلى السلم وجبت تلبيته حقنًا للدماء، قال تعالى: ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُ** ﴾[2]) [3].

وذلك لأن السلم هو الأصل الطبيعى الذى تقوم فى ظله الجماعات البشرية، وهو ما يقره الإسلام.

أما الحرب، فإنها حالة شاذة عن هذا الأصل، والإسلام لا يقرر الشاذ نظامًا لتقوم فى ظله تلك الجماعات، لأنه يحيل المجتمع إلى غابة يأكل القوى فيها الضعيف، من ثم نراه يتحين الفرصة لقطع هذه الحالة الشاذة، والعودة إلى الأصل بمجرد الجنوح له.

لعل هذا ما يوضح قيام الدولة الإسلامية على أساس السلم والقوة من بين الأسس التى قامت عليها أن أساس "القوة" شرع لحفظ أساس "السلم"، وأن السلم لابد له من قوة تحفظه وتحميه.

وهذا ما توصل إليه الساسة والعقلاء فى العصر الحديث أن السلام لابد له من قوة تمنعه من الانهيار، وتحافظ على بقائه، وأن السلام بجانب القوة الهزيلة سلام مريض سرعان ما ينهار ويندثر.

---

(١) الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر: الشيخ محمد الغزالى (ص ١٧، ١٨) ذات السلاسل ط أولى ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م بتصرف شديد.

(٢) سورة الأنفال (٦١، ٦٢).

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة: الشيخ محمود شلتوت (ص ٤٥٥) مرجع سابق.

المعاهدات وقيام الدولة الإسلامية:

إن الدارس لتاريخ قيام الدولة الإسلام ـ فى المدينة ت يجد أن الرسول ﷺ قد أقامها على أساس من السلم، وأنه قد توارت تمامًا آن إنشائها معانى الحرب ونزعاته، وقد حتمت الظروف أن يواجه الرسول ﷺ فى المجتمع الجديد فى المدينة عدة مخاطر، منها:

١- عدم التئام أعضاءه، أي المهاجرون، القادمون إلى دار غير ديارهم ووطن غير وطنهم، وأهل غير أهلهم، ليس لهم فى المدينة أرض ولا مصدر للكسب، والأنصار أصحاب الديار والأرض والأموال والثروات، وفى ظل الظروف النفسية الناجمة عن هذا الوضع الجديد والتى قد تكون لها مخاطرها فى عدم التئام هذا النسيج الاجتماعى الجديد، قد يستحيل قيام مجتمع آمن، ما لم يقض على كل تلك الظروف، وما لم تكن هناك عوامل أقوى منها تعمل على سرعة الالتئام والانسجام بين أعضاء الدولة ـ من المهاجرين والأنصار ـ وتذويب الفوارق البيئية الطبيعية بينهم، وقد استطاع النبى ﷺ القضاء على كل هذه الظروف عن طريق الإخاء الدينى بين هؤلاء وأولئك.

٢- وقد واجهت الدولة الإسلامية آن قيامها بطبيعة الحال مشكلة أخرى أخطر من تلك المشكلة السابقة التى تغلب عليها الرسول ﷺ بالإخاء الدينى هى مشكلة وجود كيانات قوية لا تدين بدين الإسلام، وهم اليهود والنصارى فى المدينة، وقد يبدو الالتئام مستحيل مع هذه الفوارق الدينية فى قيام المجتمع الجديد، لأنه يخلق جوًا من الصراع العقدى والفكرى قد تضطرب فى ظله الأحوال، ولم يكن من الوارد عقلاً أن تعقد بينهم أخوة على أساس من الدين نظرًا لاختلاف دينهم، ولكنهم على أى حال أهل دين بقطع النظر عما إذا كان إيمانهم بالله تعالى صافيًا أو مشوبًا.

٣- والمشكلة الأخطر من هذه والتى واجهت قيام الدولة الإسلامية هى وجود

عناصر أخرى وثنية خارج حدود الدولة الجديد فى المدينة، وهم المشركون والوثنيون[1] فى مكة والقبائل الموالية لهم والذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وأموالهم وأولادهم وفتنوهم فى دينهم وأساموهم سوء العذاب وهم لايزالون يتربصون بهم الدوائر وما يزالون يجتمعون ويتشاورون فى أمر هذه الدولة الجديدة، وكيف يمكن القضاء عليها، وإن كان يبدو أن المشكلة الثانية قد تكون عقبة كأداء فى طريق قيام دولة الإسلام، إلا أن قيام التحالف بينهم وبين الدولة الجديدة أمر غير مستبعد، وخاصة أنهم أهل دين سماوي بقطع النظر عن تحريفه، وما عليه طبيعة اليهود من غدر وخداع، وهم ـ إلى جانب النصارى ـ طرف فى هذا التحالف المزمع عقده مع الدولة الجديدة.

ولكن الأصعب من هذا هو قيام تحالف بين أعداء الإسلام الحقيقيين من أولئك الوثنيين والمشركين الذين لم يغمض لهم جفن ولم يهدأ لهم بال منذ قيام دولة الإسلام فى المدينة.

ولأن الإسلام يعنى بالسلم ويقرره أصلاً لقيام الجماعات البشرية والمجتمعات الإنسانية، ويرى أنه الأصل فى تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي رأى الرسول ﷺ أن تعقد مع هؤلاء وأولئك المعاهدات لتسكين نار الفتنة التى قد تدفع إلى نشوب حركات تمرد معادية للدولة الجديدة تهدف إلى زعزعة أركانها وإشاعة الفوضى والقلاقل السياسية والاجتماعية التى قد تقضى فى النهاية إلى مواجهة حاسمة من كلا الطرفين.

ومع أن الرسول ﷺ كان يعلم هذا جيدًا، فإنه لم يعلن أن تقوم الدولة على أساس حربى مع أنها ولدت تحفها المخاطر ويتربص بها الأعداء من كل جانب، وإنما قضى

(١) على أنه كان من بين أهل المدينة كثير من المشركين، إلا أنهم لم يمثلوا خطرًا على المسلمين، لأنهم كانوا يترددون فى أمر دينهم ولم يكونوا يبطنوا للإسلام العداوة والكيد، ولم تمض عليهم مدة طويلة حتى أسلموا واخلصوا دينهم.
الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري (ص ١٥٩) بتصرف شديد، مرجع سابق.

على الصراع السياسى الدائر فى المدينة بين فصائلها المتناحرة ـ والذى كان اليهود والنصارى طرفًا فيه ـ عن طريق الإخاء الإنسانى بين هذه الفصائل من جهة، ثم عن طريق عقد المعاهدات مع أهل الكتاب من جهة ثانية[1]، ولا يرى مانعًا من عقد المعاهدات والهدنة مع المشركين والوثنيين ـ القوة السياسية الخارجية المعادية للدولة الإسلامية ـ من جهة أخرى.

ولكن الظروف السياسية فى ذلك الوقت لم تكن تسمح بعقد مثل هذه المعاهدات بينهم، فلقد حرص هؤلاء الوثنيون والمشركون على مناوأة المسلمين ومعالنتهم بالعداوة والبغضاء والتآمر عليهم ومحاولة استئصالهم والقضاء على دولتهم، واستضعاف المسلمين الذين لم يهاجروا بعد إلى المدينة مع إخوانهم وإسامتهم سوء العذاب.

ولم يكن للإسلام فى مثل تلك الظروف وذلك الجو الخانق أن يسمح بعقد المعاهدات بين المسلمين وبين هؤلاء المشركين المعتدين، وإنما أذن بالقتال، صونًا للعقيدة، وردعًا للظلم والطغيان.

ولكنه مع هذا لم ير مانعًا من عقد مثل هذه المعاهدات فى حالة جنوح المشركين المعتدين إلى السلم، والتخلى عن كيدهم للإسلام وعدائهم للمسلمين، أو على الأقل التوقف عن شن الغارات ضد المسلمين، ومحاولات إرهابهم وفتنتهم فى دينهم وتهديد كيانهم السياسى والاجتماعى، مراعاة لمبدأ السلم وإبقاءًا عليه.

وبهذا (يجعل الإسلام للمسلمين الحق فى أن ينشئوا ما شاءوا من المعاهدات بينهم وبين غيرهم إبقاءًا على السلم الأصلى، أو رجوعًا إليه بوقف الحرب وقفًا مؤقتًا أو دائمًا.

---

(١) المرجع السابق (ص ١٩٧-٢١٣) والسيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٥٩-٧٢) مرجع سابق، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبى (١/) دار الغد العربى، ط ١ عام ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

وكذلك يجعل لهم الحق فى إنشائها بقصد التحالف الحربى، والتعاون على دفع عدو مشترك، ويقصد الحصول على كل ما يحقق مصلحتهم كيفما كان.

وقد عاهد النبى ﷺ أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة، وكانت تلك المعاهدة أول حجر فى بناء الدولة الإسلامية، وأول علاقة سياسية تقرر حرية التدين فى العقائد والعبادة وتحافظ على الأمن والسلام.

وفى المعاهدة على التحالف الحربى، يقول ﷺ: "ستصالحون الروم صلحًا تغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم"[(١)].

وعلى قصد معاهدة الصلح الدائم جاءت معاهدة نجران، حينما دعاهم الرسول ﷺ إلى الإسلام فامتنعوا، ولكنهم قبلوا أن يخضعوا لحكم الإسلام، ويعيشوا فى جواره آمنين)[(٢)].

وهكذا يعنى الإسلام بالمعاهدات لقطع النزاع والقضاء على حالات التوتر السياسى المفضية إلى الحرب، سواء كانت معاهدات دائمة أو مؤقتة، ويجعل الالتزام بهذه المعاهدات أمرًا واجب التنفيذ، ويجرم خيانة هذه العهود ونقض تلك

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (٢/ ٥٣٢)، كتاب الفتن، باب الملاحم حديث رقم ٤٠٨٩ بلفظ "ستصالحكم الروم صلحًا آمنا، ثم تغزون أنتم وهم عدوًا... الحديث". وأخرجه أبو داود فى (٩/ ١٦٨) كتاب الجهاد باب فى صلح العدو، ح ٢٧٦٧. وأخرجه الإمام أحد فى مسنده الحديث رقم ١٦٨٢٥، ج ٦ من حديث ذى مخمر، ط دارالفكر.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: الشيخ شلتوت (ص ٤٥٦) مرجع سابق، وراجع فقه السيرة للبوطى ص ١٥٢.

ويشترط شلتوت لهذه المعاهدات ما يلى:

(١- ألا تمس قانونه الأساسى وشريعته العامة التى بها قوام الشخصية.

٢- أن تكون مبنية على التراضي بين الجانبين.

٣- أن تكون بينة الأهداف واضحة المعالم، تحدد الالتزامات والحقوق تحديدًا لا يدع مجالاً للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ) نفس المرجع بتصرف شديد، وراجع هذه المعاهدات فى تاريخ الإسلام للإمام الذهبى (١/ ٢٩٧) والسيرة النبوية (٢/ ٦٣)، (٣/ ١٦٥-١٧١، ١٧٢)

المعاهدات، ما لم تدع الضرورة لذلك، بأن يبدأ العدو المعاهد بالعدوان أو التمرد على هذه المعاهدات.

وقد استثنت الآية الكريمة التى أمرت بقتال المشركين المعتدين المعاهدين من القتال، قال تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وهذه الآية تأمر بحفظ المعاهدات والاستقامة للمعاهدين ما استقاموا لنا حفاظًا على الحالة الطبيعية التى جبل عليها الناس، والتى كانت أساسًا من أسس قيام دولة الإسلام، وهى حالة "السلم".

والإسلام يأمر بحفظ العهود والمواثيق ويجعلها علامة من علامات الإيمان فى مواطن عدة: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[3] والشواهد على هذا فى القرآن والسنة كثيرة.

---

(١) سورة التوبة الآية (٧).

(٢) سورة المائدة الآية (١).

(٣) سورة النحل الآية (٩١).

المطلب السادس
تفنيد الشبهة من خلال الحوار والتفاوض
فى المعارك الفاصلة فى الإسلام

الحوار والتفاوض فى المعارك الفاصلة فى الإسلام:

لأن المسلمين يعرفون قيمة الحوار والتفاوض الذى يقره الإسلام، ويعرفون أن الإسلام قد نحى السيف بعيدًا عن دائرة المفاوضات والحوار، وجعل العقل الرشيد والرأى السديد هما اللذان يديران تلك المفاوضات، ويؤصلان لذلك الحوار للوصول إلى حل حاسم للمشكلات، يحفظ إراقة الدماء، ويحفظ كيان الدولة، ولأنهم يعرفون أن الإسلام لم يأت ليشهر سيفًا، وإنما جاء ليعلن دعوة صادقة إلى الله تعالى.

لهذا وذاك رأى المسلمون أن يفسحوا للرأى والحوار والتفاوض مع الأعداء فى أصعب الأزمات وأحلك الظروف، وفى أقوى المعارك الفاصلة فى التاريخ بين المسلمين وأعدائهم، ليزيلوا العقبات التى تعترض طريق الدعوة إلى الله تعالى عن طريق حل سلمي من خلال التفاوض والحوار مع ذلك العدو، وليتجنبوا إراقة الدماء.

وقد أثبتت تلك المفاوضات وذلك الحوار أن الفتوحات لم تأت لمجرد إعلان حرب على دولة غير مسلمة، وإنما جاءت لنشر دين الله تعالى فى الأرض، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد، ولم تكن مدفوعة بدوافع سياسية أو

obeikandl.com

اقتصادية أو عسكرية، وإن كان المسلون قد يلجأون إلى الاتجاهات العسكرية فى حال فشلهم فى التوصل مع أعدائهم سواء على المستوى القيادى أو على مستوى المبعوثين الدبلوماسيين، وهذه نتيجة طبيعية للفشل السياسى.

ويبين تاريخ التفاوض والحوار فى الفتوحات الإسلامية أن ثمة مفاوضات بين المسلمين وأعدائهم قد آتت ثمارها فى بعض الأحيان، ومفاوضات فشل فيها الجانبان فى التوصل إلى حل سلمى ينهى الأزمة ويفصل فى القضية.

ولكن هذا الفشل لا يرجع إلى عدم رغبة المسلمين فى التوصل إلى ذلك الحل السلمى الذى يضمن تمهيد الطريق للدعوة الإسلامية، فلكم حرصوا على ذلك عن رغبة وأمل، مع الوضع فى الاعتبار أن ذلك لم يكن ليثنيهم عن الجهاد فى سبيل الله ـ ولكن ذلك يرجع إلى عدم رغبة الطرف الآخر ـ أعدائهم ـ فى التوصل إلى ذلك الحل وإتاحة الفرصة لنشر دين الإسلام فى أرضهم ليحل محل دياناتهم المحرفة أو الباطلة سواء تلك التى أشابتها فلسفات بشرية أو تلك التى قامت على أساس منها.

وقد أذن هذا الفشل فى التفاوض والحوار بين الجانبين للحرب أن تبدأ أو أن تدور رحاها ويشتد وطيسها، حتى تزيل كل العوائق التى تعترض طريق الدعوة إلى الله تعالى، واعتناق دين الإسلام.

وليس هدفنا استقصاء كل ما دار من مفاوضات وحوار بين المسلمين وأعدائهم فى الفتوحات الإسلامية، وإنما فقط نسوق بعض النماذج التى تبين هذا، وتوضحه وتؤكده.

أولاً: التفاوض والحوار فى موقعة اليرموك[1]:

كانت هذه المعركة من أقوى المعارك وأفضلها فى تاريخ الفتوحات الإسلامية بين

---

(١) كانت وقعة اليرموك بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد والروم بقيادة هرقل فى سنة خمس عشرة بعد الفتح وقيل ثلاث عشرة، وضعفه بعض المؤرخين.
واليرموك واد فى طريق النور يصب فى نهر الأردن، وقد انتهت بانتصار المسلمين. البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٨) دار الغد العربى، ط أولى.

المسلمين والروم، ورغم أنها كانت قد بدأت بحوار فشل فيه الجانبان للتوصل إلى حل يتجنبان به إراقة الدماء، ويسمح للمسلمين بنشر دينهم والدعوة إلى الله تعالى، إلا أن المسلمين لم يوصدوا باب الحوار وإنما تركوه مفتوحًا ليحل الحوار المشكلات فى أى وقت تدعو إليه الضرورة بشرط صدق النية، والرغبة فى قطع النزاع وإحلال السلام.

وسوف يتضح هذا من خلال ما يلى:

الحوار الأول:

لقد دار فى بداية المعركة حوار بين قائد المسلمين خالد بن الوليد رضى الله عنه، وبين ماهان ـ من أمراء جيش الروم ـ ولكن ماهان، وإن كان قد طلب خالدًا وابتدأ الحوار معه، إلا أنه كان يقصد منه ثنيه عن نشر دين الله تعالى ومحاولة تصوير دوافع الفتوحات هذه على أنها دفعت بدوافع اقتصادية دعت إليها حاجة العرب والمسلمين إلى تكوين ثروة كبيرة وملك عظيم!!

فى الوقت الذى يعلم فيه ماهان جيدًا أن جيش الإسلام لم يأت إلا لنشر دين الله تعالى، وذلك ما حدثهم عنه قائدهم هرقل، ورغبة فى الصلح مع المسلمين، إلا أنهم لم يستجيبوا له، وأبوا إلا الحرب، فما كان منه إلا أن نزل على رأيهم.

فلقد قال لهم هرقل حين انتهى إليه خبر قدوم المسلمين إلى بلاد الشام: (ويحكم إن هؤلاء أهل دين جديد، وإنهم لا قبل لأحد بهم، فأطيعونى وصالحوهم على نصف خراج الشام، ويبقى لكم جبال الروم، وإن أنتم أبيتم أخذوا منكم جبال الروم إلا أنهم نخروا من ذلك نخرة حمر الوحش، كما هى عادتهم فى قلة المعرفة والرأى بالحرب والنصرة فى الدين والدنيا، فنزل على رغبتهم)[1].

فمع أن ماهان يعرف جيدًا أن المسلمين لم يأتوا إلا لنشر دينهم إلا أنه حاول

(١) المرجع السابق ومعنى نخروا: أى مدوا الصوت فى الخياشيم.

الانتقاص من مهمتهم وتصويرها على أنها مجرد بحث عن المال والثروة والحكم، مدفوعًا بدافع من الجهد والجوع، فقال لخالد بن الوليد رضى الله عنه:

(إنا قد علمنا أن ما أخرجكم من بلادكم إلا الجهد والجوع فهلموا إلىَّ أن أعطى كل رجل منكم عشرة دنانير وكسوة وطعامًا وترجعون إلى بلادكم، فإذا كان من العام المقبل بعثنا لكم بمثلها).

وتثور ثورة خالد.. ويغضب لذلك غضبًا شديدًا دفعه إلى أن يغلظ ماهان فى الرد، مع أنه لم يفته لفت نظره إلى أن دافعهم إلى فتح بلادهم لم يكن لما يزعم، وإنما كان لمهمة أخرى، وهدف آخر، هو نشر دين الله تعالى، وتوطيد أركان الدولة الإسلامية، فقال له: (إنه لم يخرجنا من بلادنا ما ذكرت، غير أنا قوم نشرب الدماء، وأنه بلغنا أنه لا دم أطيب من دم الروم، فجئنا لذلك. فقال أصحاب ماهان هذا والله ما كنا نحدث به عن العرب)[1].

رد شبهة وتقرير حقيقة:

وقد يصور المغرضون قول خالد هذا على أنه يعبر عن حقيقة الجهاد فى الإسلام، فينزل قوله (إنا قوم نشرب الدماء) على أنه يعكس مدى عدوانية الإسلام ومدى تعطش المسلمين إلى الدم.

ولكن خالدًا لم يقصد قط هذا المقصد، ولم يعبر بقوله هذا عن طبيعة الجهاد فى الإسلام، وإنما الذى دفعه إلى هذا إغلاظ هامان له فى القول، ومحاولة ثنيه عن رسالة الإسلام الخالد التى يهون دونها النفس والمال.

فالموقف هو الذى فرض على خالد رضى الله عنه أن يغلظ فى الرد على هامان على نحو مما رأينا، وليس بالضرورة أن يعبر هذا القول عن طبيعة الجهاد فى الإسلام، وإن كان يعبر عن ثائرة خالد وشدة غضبه وهذا موقف لا يجب سحبه على الإسلام أو تصوير الإسلام من خلاله.

---

(١) نفس المرجع (ص ١٥).

وغاية القول فيه: أن خالدًا أراد أن يظهر لهامان من موقف القوة مدى قوة جيش الإسلام وقوة عزيمة المسلمين على مواصلة الجهاد فى سبيل نشر المهمة التى أتوا إليها، وهى نشر دين الإسلام وتوطيد أركان دولته، وتخليص الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد، وأن أى محاولة من ماهان أو غيره لثنيه عن هذه المهمة لا تفلح ولن تجدى شيئًا.

وهذا المعنى فى الحرب الحديثة وفى مصطلح السياسة المعاصرة يسمى "الحرب النفسية"، التى يعتمد العسكريون عليها فى تثبيط همم الأعداء وثنيهم عن الحرب بهزيمتهم نفسيًا ومعنويًا.

وأرى أن خالدًا قد انتصر فى هذه "الحرب النفسية" على ماهان انتصارًا كبيرًا وساحقًا زلزل كيانه، وأفقد جيش الروم ثقته بنفسه، واعتزازه بقوته قبيل بدأ القتال.

من ثم فشل خالد رضى الله عنه وهامان فى التوصل إلى حل لحسم القضية، ولتجنب إراقة الدماء من خلال الحوار الدائر بينهما والتفاوض القائم.

ولا يرجع هذا الفشل قط إلى أن خالدًا لم يكن صادقًا فى التحاور، وإنما يرجع إلى أن ماهان هو الذى أفسد جو الحوار، لتجاهله المهمة الدينية التى جاء بها المسلمون إلى بلاد الشام من أجلها وهى نشر دين الإسلام، بل لإثارة الشبهات حول الهدف من الفتوحات الإسلامية ومحاولة التأثير على المسلمين وثنيهم عن تلك المهمة التى جاءوا من أجلها.

فالمسئول عن فشل هذا الحوار والتفاوض فى التوصل إلى حل سلمى تجنبًا لإراقة الدماء، ولحفظ الأرواح من أن تزهق على أسنة الرماح، هو ماهان أحد أمراء جيش الروم، وليس خالد بن الوليد رضى الله عنه قائد جيش المسلمين.

ومع هذا لم يوصد خالد رضى الله عنه باب الحوار، ولم يحطم مائدة المفاوضات،

وإنما أبقى تلك المائدة قائمة، وجعل باب الحوار مواربًا ليتيح الفرصة للحوار والتفاوض فى حسم المسألة فى أى وقت، مع أن الحرب قد ابتدأت عقب هذا الموقف، ودارت رحاها، وهذا ما بدا واضحًا من خلال الحوار الثانى الذى قام بينه وبين أمير آخر من أمراء جيش الروم هو جَرَجَة.

الحوار الثانى فى هذه الموقعة الفاصلة :

لأن المسلمين حريصون على حسم القضايا من خلال الحوار والتفاوض وهم يعبرون بهذا عن طبيعة الإسلام السلمية، وأن الحرب تأتى عرضًا، وكحل أخير بعد فشل كل الحلول فى التوصل إلى حل النزاع، عقد خالد رضى الله عنه حوارًا آخر مع جرجة أحد الأمراء الكبار فى جيش الروم توصل فيه الجانبان إلى حل، ولو لم يكن حلاً على المستوى القيادى توقفت إثره الحرب أو بطأت رحاها، وإنما كان بكل المقاييس حوارًا مثمرًا وناجحًا ولو كان فى نطاق محدود.

ويرجع هذا إلى أن كلا الطرفين قد حرص على أن يتم التفاوض فى أجواء نقية على أساس من الصدق والموضوعية، مما أتاح لخالد رضى الله عنه الفرصة لعرض دعوته بصدق وموضوعية، وأتاح لجرجة فرصة التفكير بعمق وبجدية فى هذه الدعوة فى لحظة تجرد فيها للحق، وخلع ربقة النصرانية، وفرغ نفسه من الهوى، وأعطى للعقل الرشيد فرصة للحكم بأمانة وموضوعية بعيدًا عن أى مؤثرات فكرية أو سياسية أو عقدية.

وكانت النتيجة بعد حسن عرض من خالد وحسن تقبل وإعمال عقل من جرجة، أن أسلم جرجة وانضم إلى صفوف المسلمين يقاتل فى جانبهم الروم، ولكنه استشهد فى هذه المعركة وفى نفس اليوم الذى أسلم فيه، وبعد أن صلى ركعتين كانتا أول وآخر عبادة له فى الإسلام عليه رحمة الله.

وينقل لنا المؤرخون هذاا لحوار المثمر والجاد فيقولون:

(خرج جرجة ـ أحد الأمراء الكبار ـ من الصف ـ فى المعركة ـ واستدعى خالد بن الوليد، فجاء إليه حتى اختلفت أعناق فرسيهما، فقال له جرجة: يا خالد أخبرنى فأصدقنى ولا تكذبنى، فإن الحر لا يكذب، ولا تخادعنى، فإن الكريم لا يخادع المسترسل، بالله هل أنزل الله على نبيكم سيفًا من السماء فأعطاكه الله، قال: إن الله بعث فينا نبيه ﷺ فدعانا فنفرنا منه ونأينا عنه جميعًا، ثم إن بعضنا صدقه وتابعه، وبعضنا كذبه وباعده، فكنت فيمن كذبه وباعده، ثم إن الله أخذ بقلوبنا ونواصينا، فهدانا به وبايعناه، فقال لى: أنت سيف من سيوف الله، سله الله على المشركين، ودعا لى بالنصر، فسميت سيف الله بذلك، فإنى من أشد المسلمين على المشركين)[1].

ويسأل جرجة خالدًا عن المهمة التى جاء من أجلها فيقول:

(يا خالد، إلام تدعون؟ قال: إلى شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله ﷺ، والإقرار بما جاء به من عند الله عز وجل، قال: فمن لم يجبكم؟ قال: فالجزية ونمنعهم. قال: فإن لم يعطها؟ قال: نؤذنه بالحرب ثم نقاتله. قال: فما منزلة من يجيبكم ويدخل هذا الأمر؟ قال: منزلتنا واحدة فيما افترض الله علينا، شريفنا ووضيعنا وأولنا وآخرنا.

قال جرجة: هل لمن دخل فيكم اليوم من الأجر مثل ما لكم من الأجر والذخر؟ قال: نعم، وأفضل. قال: وكيف يساويكم وقد سبقتموه؟ فقال خالد: إنا قبلنا هذا الأمر عنوة وبايعناه وهو حى بين أظهرنا، تأتيه أخبار السماء، ويخبرنا بالكتاب، ويرينا الآيات، وحق لمن رأى ما رأينا، وسمع ما سمعنا أن يسلم ويبايع، وإنكم أنتم لم تروا ما رأينا، ولم تسمعوا ما سمعنا من العجائب، والحجج، فمن دخل فى هذا الأمر منكم بحقيقة ونية، كان أفضل منا. فقال جرجة: بالله لقد صدقتنى ولم تخادعنى؟ فقال: بالله لقد صدقتك وإن الله لى ما سألت عنه.

---

(١) نفس المرجع (ص ١٨، ١٩) وراجع تاريخ الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ص ٣٤٤) وما بعدها.

فعند ذلك قلب جرجة الترس ومال مع خالد وقال: علمنى الإسلام، فجلس خالد معه من لدن ارتفاع النهار إلى جنوح الشمس للغروب، وصلى المسلمون صلاة الظهر وصلاة العصر إيماءًا، وأصيب جرجة ـ رحمه الله تعالى ـ ولم يصل إلا تلك الركعتين مع خالد رضى الله عنهما)[1].

ثمرات الحوار:

وقد أثمر هذا الحوار الجاد بين قائد المسلمين خالد بن الوليد رضى الله عنه وجرجة أحد كبار أمراء الروم، لأنه قام فى جو صاف تجردا فيه الحق والموضوعية، والصدق، فحسنت النتائج لحسن المقدمات، وحسنت الغايات لحسن النوايا.

وأثمر هذا الحوار عن إسلام جرجة بعد أن طلب من خالد أن يعرض عليه دعوته فأجابه.

وقد أحدث إسلام جرجة تصدعًا كبيرًا فى جيش الروم، وأحبط حالتهم النفسية مما أثر على نتيجة المعركة.

لماذا نجح هذا الحوار؟

وإذا ما أعملنا العقل فى هذا الحوار، وتلمسنا عوامل نجاحه، ألفيناها على النحو التالى:

١- حِرْص الجانبين على أن يقوم الحوار فى جو صاف يضمن له تحقيق أهدافه.

٢- قيام الحوار على أساس من الصدق والموضوعية من كلا الطرفين.

٣- احترام موضوع الحوار، وهو الدعوة إلى الإسلام ومحاولة فض المعركة عن طريق الحوار، والحل السلمى.

٤- رغبة جرجة فى التعرف على الإسلام، وصدق خالد له فى العرض.

٥- تقديره المهمة التى جاء من أجلها خالد وهى نشر دين الله تعالى.

---

(١) نفس المرجع السابق.

obeikandi.com

هذه هى عوامل إنجاح الحوار بين خالد وجرجة ـ رضى الله عنهما ـ والتى لم تتوفر فى الحوار الذى دار بين خالد رضى الله عنه وماهان قبيل بدء المعركة، مما أدى إلى فشله، وعدم توصل الطرفان إلى حل لتجنب إراقة الدماء.

فلقد أنهى ماهان الحوار فى نفس اللحظة التى بدأه فيها عندما انتقص المهمة التى جاء المسلمون من أجلها، ولم يتح للحوار فرصة لأن يثمر، ولم يقمه على أساس من الموضوعية والصدق، وإن بدا بلهجة الساخر المتوعد!!!

كان هذا طرفًا من الحوار الذى قام فى أحد المعارك الفاصلة فى تاريخ الإسلام، والتى غيرت مجرى تاريخ الإنسانية فى بعض مناطق من الإمبراطورية الرومانية، وقد أسفر هذا الحوار عن أن خالدًا لم يأت لحرب أو قتال، وإنما جاء لنشر دين الله تعالى.

وأنه لم يأت لمغنم، ولم يأت طالب إمارة أو ملك، وإنما طالبًا أن تزاح العوائق من طريق الدعوة إلى الإسلام لتتاح الفرصة للناس فى أن يتفكروا فى أمرهم بعمق وجد، ثم يقرروا بعد ذلك إما أن يسلموا، وإما أن يدفعوا الجزية فى مقابل الدفاع عنهم، ومكثهم فى دار الإسلام، فيخلى بينهم وبينه، فإن أبوا فالسيف، حتى يستجيبوا لداعى الحق ونداء الإسلام.

ثانيًا: الحوار والتفاوض فى معركة القادسية:

كان مجال الحوار والتفاوض فى موقعة القادسية[1] بين المسلمين والفرس أوسع مدى منه فى موقعة اليرموك، فقد تبادل المسلمون والفرس السفراء على المستوى القيادى، وقد تميز هذا الحوار أيضًا بأنه كان على مستوى فكرى رفيع مثل الجانب

(١) كانت موقعة القادسية بالعراق بين جيش المسلمين بقيادة سعد بن أبى وقاص، وبين الفرس بقيادة رستم ومعه الجالينوس، وذو الحاجب، وفى ثمانية آلاف من المسلمين فى مقابل ستين ألفًا من الفرس، وقيل أربعين، وقد نصر الله تعالى المسلمين فى هذه الموقعة على عدوهم، وكانت فى آخر سنة خمس عشرة على ما هو ظاهر من كلام المؤرخ. تاريخ الإسلام للإمام الذهبى (١/ ٦٢) مرجع سابق.

الإسلامي فيه عدد من خيرة جند المسلمين، الذين لهم من رجاحة العقل وسداد الرأى والنظر الثاقب ما يؤهلهم لأن يديروا مائدة المفاوضات والحوار بنجاح واقتدار، ومثل جانب الفرس ملكهم وأصحاب العقل فيهم.

ولقد كان هذا الحوار والتفاوض قد أتاح الفرصة لوفد المسلمين لأن يعرضوا دعوة الإسلام بصدق وموضوعية، إلا أنه لا يعتبر حوارًا مثمرًا، لأنه لم يسفر عن نتائج إيجابية فى جانب وفد الفرس المفاوض والمحاور.

ولئن كان لنا أن نصف هذا الحوار بالنجاح، فإنه نجاح نسبى تحقق فى جانب المسلمين الذين استطاعوا بمهارة أن يعرضوا دعوتهم إلى الإسلام، ويحدثوا تخلخلاً فى نفوس الروم، ضعفت به ثقتهم فى أنفسهم، أما أن يوصف بنجاح كلي فى النتائج، فهذا لا يستقيم، فلقد فشل الجانبان فى هذا الحوار والتفاوض فى التوصل إلى حل سلمي، يتيح للمسلمين حرية عرض دعوتهم على الناس ـ لا على المستوى القيادى فقط ـ ويتجنبون به إراقة الدماء.

ولا يرجع هذا الفشل إلى عدم رغبة المسلمين فى حل النزاع وتجنب الحرب، فإنهم يحرصون تمامًا على توفير جو ملائم للحوار والتفاوض، يجعله مثمرًا ومفيدًا، إذ إنهم يرون الحوار وسيلة من وسائل عرض الدعوة إلى الإسلام، ومنفذًا ينفذون به إلى أعدائهم، سواء على المستوى القيادى أو الشعبى، وإنما يرجع الفشل فى هذا الحوار والتفاوض إلى أن القيادة الفارسية التى كانت طرفًا مباشرًا فى الحوار، كانت قيادة ساخرة مستهزئة، عكّرت أجواء الحوار، وجعلته ملبدًا بغيوم توارت وراءها الرؤى، والتصورات الإسلامية التى أبداها المسلمون، فلم تجد لها مكانًا فى قلوبهم وعقولهم.

وهذا يرجع إلى أنهم لم يبدأوا الحوار والتفاوض بصدق وموضوعية، ولم يرغبوا فى التوصل إلى حل سلمى، وإنما أرادوا أن يتخذوا من هذا الحوار وسيلة لإضعاف همم المسلمين وإرهابهم حتى يعودوا من حيث أتوا،

ولكن هيهات!!.. هيهات!!

فالمسلمون لن تثنيهم محاولات الفرس فى تثبيط عزائمهم ومحاولة هزيمتهم نفسيًا عن مواصلة جهودهم فى سبيل نشر دين الله تعالى، وكان قد عُقِد بين المسلمين وبين قائد جيش الفرس عدة حوارات، أرى أن أسوقها على النحو التالى:

الحوار الأول بين المغيرة بن شعبة ورستم:

عقد المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مع رستم قائد جيش الفرس بتفويض من أمير جيش المسلمين سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه، حوارًا عسى أن يجد من خلاله منفذًا لتجنب القتال، وإعطاء ضمانات للمسلمين بحرية تجولهم فى بلاد الفرس لنشر دين الإسلام، ولكن هذا الحوار وإن أجاد فيه المغيرة رضى الله عنه عرض الدعوة إلى الله تعالى لم يكن حوارًا ناجحًا، فقد فشل الجانبان فيه فى التوصل إلى حل يحسم النزاع وينهى القتال.

ويسوق المؤرخون هذا الموقف فيقولون:

(ولما تواجه الجيشان ـ جيش المسلمين، وجيش الفرس ـ بعث رستم إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن يُبعث إليه رجل عاقل عالم بما أسأله عنه، فبعث إليه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه، فلما تقدم جعل رستم يقول له: إنكم جيراننا وكنا نحسن إليكم ونكف الأذى عنكم، فارجعوا إلى بلادكم ولا نمنع تجارتكم من الدخول إلى بلادنا، فقال له المغيرة: إنا ليس طلبنا الدنيا، وإنما طلبنا الآخرة، وقد بعث الله إلينا رسولاً فقال له: إنى قد سلطت هذه على من لم يدِن بدينى فأنا منتقم منهم بهم وأجعل لهم الغلبة ما داموا مقرين به، وهو دين الحق، لا يرغب عنه أحد إلا ذل، ولا يعتصم به إلا عز، فقال له رستم: فما هو؟

فقال: أما عموده الذى لا يصلح شىء منه إلا به، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، فقال: ما أحسن هذا؟!

وأى شىء أيضًا؟

قال: وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله. قال: وحسن أيضًا، وأى شىء أيضًا؟ قال: والناس بنوا آدم وحواء، فهم إخوة لأب وأم.

قال وحسن أيضًا.

ثم قال رستم: أرأيت إن دخلنا فى دينكم، أترجعون عن بلادنا؟

قال: إي والله، ثم لا نقرب بلادكم إلا فى تجارة أو حاجة.

قال: وحسن أيضًا.

قال: ولما خرج المغيرة من عنده ذاكر رستم رؤساء قومه فى الإسلام فأنفوا ذلك وأبوا أن يدخلوا فيه، قبحهم الله وأخذاهم. وقد فعل)[1].

وهكذا عرض المغيرة بن شعبة دعوة الإسلام فى عزة، وقد أحسن فى عرضه وأجاد، فبدأ العرض ببيان المهمة التى أتوا إليها، وهى أنهم لم يأتوا طالبين دنيا أو إمارة أو ملك، ولم يأتوا لإراقة الدماء ودق طبول الحرب، وإنما هدفهم هو نشر دين الإسلام.

ومقصدهم من ذلك رضوان الله تعالى عليهم، فى الدنيا وفى الآخرة، ثم بين له بعض الأصول العقدية، التى اشتمل عليها دين الإسلام، إلى جانب الإقرار بمعطيات الدين ومقرراته، ثم بين له جانبًا من طبيعة الإسلام، يتلخص فى إرادته فى تحرير العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.. الله الواحد القهار، وأن الإسلام دين يقر مبدأ الأخوة الإنسانية، ويقضى على العصبيان والعنصريات والطبقية.

وكأنى بذلك القائد الفارسى رستم قد استحسن هذا العرض، وأخذ يفكر فى أمر الإسلام، ولكنه عاد فنكص على عقبيه لما رأى من نكران قومه له!!!

---

(١) البداية والنهاية للإمام ابن كثير (٤/ ٥٣).

وهكذا يرجع فشل هذا الحوار إلى أن الفرس لم يكونوا موضوعيين ولا صادقين فى إنشائه ابتداءًا، لأنهم أفسحوا المجال للهوى أن يحكم مصير هذا الحوار.

الحوار الثانى:

لم يسفر الحوار الأول عن نية صادقة فى حل النزاع الدائر بين جيش المسلمين وجيش الفرس، ولم يوصد المسلمون لهذا باب الحوار وإنما كانوا على استعداد كامل لإدارة الحوار، والإسهام فى فعاليته، بقدر إمكانهم فى أى وقت كان.

من ثم أرسل قائد المسلمين سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه رِبعْى بن عامر إلى رستم بناء على طلبه، وقد نجح ربعى بن عامر فى عرض دعوة الإسلام بذكاء وفطنة، بطريقة لفتت أنظار قواد الفرس إلى طبيعة الإسلام، ولقد كان أمينًا فى عرضه صادقًا فى دعوته، مما أجبر الخصم على احترامه، وإن بدا من مظاهر كلامهم عكس هذا.

وينقل لنا بعض المؤرخين هذا الحوار فيقول:

(ثم بعث إليه سعد رضى الله عنه رسولاً آخر بطلبه ـ أى بطلب رستم ـ وهو ربعي بن عامر، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة والزرابى الحرير، وأظهر اليواقيت، واللآلىء الثمينة، والزينة العظيمة، وعليه تاجه، وغير ذلك من الأمتعة الثمينة.

وقد جلس على سرير من ذهب، ودخل ربعى بثياب صفيقة، وسيف وترس، وفرس قصيرة، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه وبيضته على رأسه.

فقالوا له: ضع سلاحك.

فقال: إنى لم آتكم فأضع سلاحى بأمركم، وإنما جئتكم حين دعوتمونى، فإن تركتمونى هكذا وإلا رجعت.

فقال رستم ائذنوا له، فأقبل يتوكا على رمحه فوق النمارق، فخرق عامتها،

فقالوا له: ما جاء بكم؟

فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك منا قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبدًا حتى نفضى إلى موعود الله.

قالوا: وما موعود الله؟

قال: الجنة لمن مات، والظفر لمن بقى.

فقال رستم: قد سمعت مقالتكم، فهل لكم أن تؤخروا هذا الأمر حتى ننظر فيه، وتنظروا؟

قال: نعم، كم أحب إليكم؟ يومًا أو يومين؟

قال: لا، بل حتى نكاتب أهل رأينا ورؤساء قومنا.

فقال: ما سن لنا رسول الله ﷺ أن نؤخر الأعداء عند اللقاء أكثر من ثلاث، فانظر فى أمرك وأمرهم، واختر واحدة من ثلاث بعد الأجر.

فقال: أسيدهم أنت؟

قال: لا، ولكن المسلمين كالجسد الواحد يجير أدناهم على أعلاهم، فاجتمع رستم برؤساء قومه فقال: هل رأيتم قط أعز وأرجح من كلام هذا الرجل؟

فقالوا: معاذ الله أن تميل إلى شىء من هذا، وتدع دينك إلى هذا الكلب، أما ترى إلى ثيابه؟

فقال: ويلكم، لا تنظروا إلى الثياب، وانظروا إلى الرأى والكلام والسيرة، إن العرب يستخفون بالثياب والمآكل، ويصونون الأحساب)[1].

---

(١) المرجع السابق (ص ٥٣، ٥٤).

وهكذا أراد ربعي بن عامر أن يعلم الفرس أن الإسلام يسوى بين العبد وسيده، والحاكم والمحكوم، وأن الإيمان يعز صاحبه، ولا يجعله يخضع لجيشات الأباطيل، ثم بين له طبيعة المهمة التى جاءوا من أجلها، وهى نشر الإسلام، وإحلال السلام، وإخراج العباد من الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

لم يأتوا طالبين ملكًا أو رياسة أو جاهًا أو مالاً، وإنما جاءوا ليس لهم مقصد غير ذلك.. نشر الإسلام.

ويميل رستم إلى كلام ربعي رضى الله عنه.. ويعجب بعزته..

ولكن أمراءه يتدخلون فيفسدون هذا الميل، ويلومونه عليه، ويسخرون من ربعي، ولكنه ينصحهم بألا ينخدعوا بالظاهر، وينشغلوا به عن الباطن!!

ومع أن الجانبان فشلا فى حسم النزاع بينهما من خلال هذا الحوار، إلا أنه أتاح للمسلمين الفرصة فى عرض دعوتهم بصدق وموضوعية.

وهكذا يتضح من هذا الحوار وذاك، أن المسلمين جاءوا ليركزوا من خلاله على أن مهتهم ليست إشعال الحرب أو دق طبولها، وليست لمغنم مادى، أو إمارة أو ملك، وإنما هى مهمة دينية تتمثل فى نشر الإسلام فى ربوع الأرض، ليهتدى به الناس إلى الله رب العالمين، وأنهم يبتدئون الدعوة إليه بالعرض لا بالفرض.. وبالحوار لا بالسيف، ولكن قد لا يستجيب الناس للعرض، ويعجز الحوار عن الخروج من مأزق المواجهة العسكرية لسوء نية أعداء الإسلام، وحرصهم على عدم التوصل لحل يحسم النزاع، وحينئذ يفرض الموقف على المسلمين أن يلجأوا إلى السيف، ويخوضوا المعركة من أجل إزالة العقبات التى تعترض طريق الدعوة إلى الله تعالى، وقتل كل القيادات التى تحول دون إبلاغها للناس، ثم تعرض الدعوة على الشعب، كما عرضت على قادته.

فإن أجاب وإلا فالجزية أو السيف، فإن أجاب للجزية فله ما للمسلمين وعليه

ما عليهم من حقوق وواجبات، وإلا فقد جنحت للمواجهة العسكرية الحاسمة بين الطرفين حتى يخضعوا لحكم الإسلام ﴿ **وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ** ﴾[1].

وثمة مواقف أخرى تبدى مدى حرص المسلمين على الحوار والتفاوض، كطريق لحسم كل المشكلات، وفض المواجهات العسكرية التى تواجههم فى فتوحاتهم الإسلامية.

ولسنا هنا بصدد إحصائها، فذلك اختصاص المؤرخين، وإنما نكتفى منها بما يبين لنا أن الإسلام لم ينشر بالسيف، وإنما نشر بطريق العرض والدعوة، وأن السيف يأتى فى المرحلة الأخيرة فى حالة إصرار العدو على قتال المسلمين، وعدم تركهم لتبليغ رسالتهم إلى الناس.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٣)، وفى سورة الأنفال: ﴿ **وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ** ﴾ ٣٩.

obeikandl.com

الخاتمة

بعد هذا العرض الدقيق والمستفيض لآراء العلماء ورؤاهم وتصوراتهم المستندة إلى النصوص القوية، والمنهجية السديدة الراشدة، والاستنباطات التى قدمها الفقهاء والمفسرون من القدامى والمحدثين لآيات القرآن الكريم، والسنة الشريفة، التى سبقت فى هذا الصدد.

بعد هذا العرض لعله قد اتضح خطأ هذه الشبهة التى أثارها المستشرقون حول واحدة من أخطر قضايا الإسلام، وهى قضية الجهاد.

وبات واضحًا أن الإسلام دين يحارب العنف، كما لا يرضى من الإنسان بمجرد التقليد، وإنما يوجب عليه التفكير المنطقى والعقلانية فى التصور وإصدار الأحكام.

كما بات واضحًا أن الإسلام يؤسس لقيام مجتمع إنسانى يسوده الأمن والطمأنينة ويقوم على أساس احترام الآخر، طالما وفَّى بحقوقه، وأدى واجباته نحو المجتمع الإسلامى الذى يعيش فيه، أو أدى حق العلاقات الإنسانية، ووفى بالعقود والمواثيق المبرمة مع المسلمين.

obeikandl.com

المراجع

ثالثًا: المراجع العامة:

١١- الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، ط (٣) ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

١٢- أحكام القرآن لابن العربى مطبعة السعادة بمصر، ط (١) بدون تاريخ.

١٣- الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ شلتوت، دار الشروق، ط (١٦) ١٤١٠ هـ.

١٤- الإسلام فى مرآة الفكر الغربى. د. زقزوق. دار الفكر العربى ط (٤) ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥- البداية والنهاية لابن كثير، دار الغد العربى ط (١) بدون تاريخ.

١٦- تاريخ الإسلام للإمام الذهبى، دار الغد العربى، ط (١) ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

١٧- تاريخ الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٨- تاريخ العرب العام، سيديو. ل. م، ترجمة عادل زعيتر. مطبعة عيسى البابى الحلبى، ط (٢) ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م.

١٩- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير، دار الفكر بدون تاريخ.

obeikandl.com

٢٠- تفسير القرآن الكريم للشيخ شلتوت، دار الشروق ط (١١) ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٢١- تفسير المنار الشيخ محمد رشيد رضا، الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٢م.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، دار الغد العربى، ط (٢).

٢٣- جامع البيان فى تأويل القرآن، الإمام الطبرى، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤- دواعى الفتوحات الإسلامية ودعاة المستشرقين. د. جميل المصرى، دار القلم والدار الشامية. دمشق بيروت، ط (١١) ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٥- حضارة العرب: جوستاف لوبون. ترجمة عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٩٩٦م.

٢٦- روح المعانى للإمام الألوسى، دار الفكر بدون تاريخ.

٢٧- الرحيق المختوم لصفى الرحمن المباركفورى. دار البشير. طنطا. المنصورة، ط (١) ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

٢٨- سماحة الإسلام: د. أحمد الحوفى، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ط (٢) ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

٢٩- السيادة العربية لفان فلوتن، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن، ود. محمد زكى إبراهيم مكتبة النهضة المصرية، ط (٢) ١٩٦٥ هـ.

٣٠- سيرة النبى محمد ﷺ: كارين آرمسترونج سطور (١) ترجمة فاطمة نصر ود. محمد عنانى، دار اللواء للطباعة والنشر، ط ٢ عام ١٩٩٨م.

٣١- السيرة النبوية لابن هشام تحقيق محمد السرجانى دار التوفيقية بدون تاريخ.

٣٢- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للهمدانى بيروت ط (١) ١٣٤٦ هـ.

٣٣- فقه السيرة: الشيخ محمد الغزالى، دار الريان، ط (١) ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٣٤- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية بدون تاريخ.

٣٥- لسان العرب، دار المعارف.

٣٦- مفاتيح الغيب للإمام الرازى، دار الغد العربى بدون تاريخ.

obeikandl.com